جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

احْتِكَامُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ لِلنَّحْوِ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ فِي كِتَابِهِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ

الدكتور
مُحَمَّد نَادِي فَرْغَلِي مُحَمَّد
مُدَرِّسُ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ بِقِسْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
كُلِّيَّةُ الْآدَابِ- جَامِعَةُ الْوَادِي الْجَدِيدِ

العدد الرابع والعشرون
للعام ١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م
الجزء الثالث عشر
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠٢٠م
الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

بسم الله الرحمن الرحيم

احْتِكَامُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ لِلنَّحْوِ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ فِي كِتَابِهِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ

مُحَمَّد نادي فرغلي مُحَمَّد

قسم النَّحْو والصَّرْف بقسم اللُّغة العربيَّة ـ كُلِّيَّة الآداب- جامعَة الْوَادِي الْجَدِيد ـ جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: Dr.mohammednady124@gmail.com

الملخص

إِنَّ فَهْمَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا بِفَهْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَعْرِفَةِ دَقَائِقِهَا وَتَرَاكِيبِهَا؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ نَزَلَ، وَالنَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِلِسَانِهِمْ نَطَقَ، وَالنَّحْوُ وَسِيلَةٌ لِفَهْمِ اللُّغَةِ، وَحِفْظِ اللِّسَانِ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْكَلَامِ، وَمِنْ هُنَا تَظْهَرُ وَشَائِجُ الْعَلَاقَةِ الْقَوِيَّةِ بَيْنَ اسْتِخْلَاصِ الرَّأْيِ الْفِقْهِيِّ وَبَيْنَ فَهْمِ اللُّغَةِ، وَإِدْرَاكِ مَدْلُولَاتِ تَرَاكِيبِهَا الْمُخْتَلِفَةِ؛ فَلَا تَكَادُ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَخْلُو مِنْ دَلِيلٍ نَحْوِيٍّ اسْتَنَدَ عَلَيْهِ الْفَقِيهُ فِي تَرْجِيحِ رَأْيِهِ، أَوْ دَحْضِ آرَاءِ مُخَالِفِيهِ؛ فَكَانَ النَّحْوُ دَلِيلًا مِنَ الْأَدِلَّةِ وَرَكِيزَةً مِنَ الرَّكَائِزِ الَّتِي اسْتَنَدَ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ فِي تَرْجِيحِ آرَائِهِمْ كَمَا كَانَ النَّحْوُ وَسِيلَةً لِفَهْمِ مَقَاصِدِ اللُّغَةِ وَدِلَالَاتِ تَرَاكِيبِهَا الْمُخْتَلِفَةِ.

لَعِبَ النَّحْوُ دَوْرًا مِحْوَرِيًّا مُهِمًّا فِي اسْتِدْلَالَاتِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ عَلَى تَرْجِيحِ آرَائِهِ الْفِقْهِيَّةِ، وَقَدْ عُنِيَ الْبَحْثُ بِدِرَاسَةِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ فِي كِتَابِ" أَحْكَامِ الْقُرْآنِ" لِابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ الَّتِي كَانَ النَّحْوُ دَلِيلًا فِي التَّرْجِيحِ فِيهَا أَوِ الرَّدِّ عَلَى آرَاءِ الْمُخَالِفِينَ.

أَبْرَزَ الْبَحْثُ دَوْرَ النَّحْوِ فِي تَأْصِيلِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ، وَطَرَائِقِ الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي كَانَ لِلنَّحْوِ دَوْرٌ مُهِمٌّ فِي تَرْجِيحِ رَأْيٍ عَلَى رَأْيٍ، أَوِ إِضْعَافِ حُجَّةِ الْمُخَالِفِينَ، وَلَيْسَ النَّحْوُ- بِالضَّرُورَةِ- هُوَ الْمُرْتَكَزَ الْأَوَّلَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَحْكَامَهُ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْآرَاءِ الْفِقْهِيَّةِ، بَلْ كَانَ أَدَاةً مُهِمَّةً فِي فَهْمِ الْقَضَايَا وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَهَا.

وَإِذَا كَانَ الْاِسْتِدْلَالُ بِالنَّحْوِ ضَعِيفًا فِي قَضِيَّةٍ بِعَيْنِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي بِالضَّرُورَةِ ضَعْفًا فِي النَّحْوِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، وَلَا يُعَدُّ ضَعْفًا فِي الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ، بَلْ كَانَ الْاِسْتِدْلَالُ بِالنَّحْوِ قَائِمًا عَلَى تَوْظِيفِ فَهْمِهِمْ لِتَغَيُّرِ دِلَالَاتِ الْلُّغَةِ وَمَعَانِيْهَا بِتَغَيُّرِ تَرَاكِيبِهَا النَّحْوِيَّةِ وَأَحْكَامِهَا، وَأَسْهَمَ ذَلِكَ فِي تَكْوِينِ أُسُسٍ قَوِيَّةٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا لِإِنْتَاجِ مِذَاهِبَ فِقْهِيَّةٍ لَهَا مُرْتَكَزَاتٌ مُتَرَابِطَةٌ وَقَوَاعِدُ مُحْكَمَةٌ.

الكلمات المفتاحية: ابْنِ الْعَرَبِيِّ، الاحْتِكَامُ ، احتكام النَّحْوِ ، التَّرْجِيحَاتِ الْفِقْهِيِّةِ ، كِتَابِهِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

Ibn Al-Arabi's judgment of grammar in jurisprudential weightings in his book The Rulings of the Qur'an

Muhammad Nadi Farghali Muhammad
Department of Grammar and Morphology, Department of Arabic Language - Faculty of Literature - New Valley University - Arab Republic of Egypt
Email: Dr.mohammednady124@gmail.com

Abstract

Understanding the rules of Fiqh (jurisprudence) cann't be achieved without understanding the Arabic language and knowning its syntaxes and semantic structures. As Holy Qur'an was sent in Arabic and prophet Mohammed(pbuh) spoke Arabic. Grammar then is a means to interpret language and keep one's tongue from erring in speech. As a results there appeares the strong relationship between getting a rule of Fiqh and understanding the language with its different significant semantic structure there is hardly a topic Fiqh that has no linguistic significance used by a jurist to prove his vision Vs other jurists'. So, grammar has been one of the most important evidences and pillars upon which interpreters and jurists based their opinions as grammar has been a means to interpret the meanings of language and its different semantic structures.

Indeed, the science of grammar played an important role in Ibn El Araby inferences to prove and validate his juristic opinions. So, the purpose of this paper is to tackle the junstic matters in Ibn El Araby (" Ahkam El quran) in which grammar is used as an important evidence in proving it and denunciating opponents' opinions.

The paper handles the role of grammar in rooting juristic rules and methods of its proning against other jurists opinion or indicating the weakness of their evidences. And it cann't be said that grammar is- necessarily- the first basic that Ibn El Araby or other junsts used its rules to select from Fiqh's rules, moreover, grammar has been a means to understand different matters extracting rules and selecting from.

If using grammar as a means for understanding a specific matter is weak, using it in other semantic structures is valid for well understanding. The result is the appearance of strong related pillars used to construct jurisprudence doctrines based on connected foundation.

Keywords : Ibn Al-Arabi, Etiquette, Arbitration of Syntax, Jurisprudence Prejudices, Writing Rulings of the Qur'an.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْصَحِ الْعَرَبِ لِسَانًا وَأَقْوَمِهِمْ بَيَانًا، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ الْأَبْرَارِ وَأَصْحَابِهِ الْأَخْيَارِ الَّذِينَ وَهَبُوا حَيَاتَهُمْ لِنَشْرِ الدِّينِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ وَالْيَقِينِ، وَبَعْدُ:

فَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ وِعَاءُ الْعُلُومِ، وَقَدْ شَرَّفَهَا اللهُ- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِأَنْ أَنْزَلَ بِهَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ الَّذِي يُعَدُّ الْمَصْدَرَ الْأَوَّلَ لِلتَّشْرِيعِ، وَقَدْ تَبَارَى الْعُلَمَاءُ فِي فَهْمِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ، وَاخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُهُمُ الْفِقْهِيَّةُ بِاخْتِلَافِ فَهْمِهِمْ لِمَعَانِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَقَاصِدِهَا، فَالْفِقْهُ هُوَ: " الْعِلْمُ الَّذِي يُعْنَى بِفَهْمِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَاسْتِنْبَاطِهَا مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ"(١)، وَلَمَّا كَانَ" النَّحْوُ آلَةً لِجَمِيعِ الْعُلُومِ"(٢) فَقَدْ جَعَلَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ النَّحْوَ شَرْطًا أَسَاسِيًّا لِمَنْ يَخُوضُ غِمَارَ الْفِقْهِ، بِلْ مَنَعَ ابْنُ حَزْمٍ الْفَقِيْهَ مِنَ الْإِفْتَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِعِلْمِ النَّحْوِ؛ يَقُولُ: " لَابُدَّ لِلْفَقِيهِ أَنْ يَكُونَ نَحْوِيًّا لُغَوِيًّا، وَإِلَّا فَهُوَ نَاقِصٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ لِجَهْلِهِ بِمَعَانِي الْأَسْمَاءِ، وَبُعْدِهِ عَنْ فَهْمِ الْأَخْبَارِ"(٣)وَمِنْ هُنَا تَبْرُزُ الْعَلَاقَةُ الْوَطِيدَةُ بَيْنَ عِلْمَيِ الْفِقْهِ وَالنَّحْوِ.

إِنَّ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِنْبَاطِ آرَائِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ مَبْنِيٌّ فِي الْأَسَاسِ عَلَى فَهْمِ اللُّغَةِ، وَالنَّحْوُ أَهَمُّ فُرُوعِ اللُّغَةِ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ ابْنُ خَلْدُونَ فَيَقُولُ فِي مُقَدِّمَتِهِ: "لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْعُلُومِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللِّسَانِ لِمَنْ أَرَادَ عِلْمَ الشَّرِيعَةِ، وَتَتَفَاوَتُ فِي التَّأْكِيدِ بِتَفَاوُتِ مَرَاتِبِهَا فِي التَّوْقِيَةِ بِمَقْصُودِ الْكَلَامِ حَسْبَمَا يَتَبَيَّنُ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهَا فَنًّا فَنًّا، وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ أَنَّ الْأَهَمَّ الْمُقَدَّمَ مِنْهَا: النَّحْوُ، إِذْ بِهِ

تَتَبَيَّنُ أُصُولُ الْمَقَاصِدِ بِالدَّلَالَةِ فَيُعْرَفُ الْفَاعِلُ مِنَ الْمَفْعُولِ، وَالْمُبْتَدَأُ مِنَ الْخَبَرِ، وَلَوْلَاهُ لَجُهِلَ أَصْلُ الْإِفَادَةِ"(٤)

وَالْمُتَفَحِّصُ لِكُتُبِ الْفِقْهِ يَتَلَمَّسُ بِسُهُولَةٍ دَوْرَ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ فِي الْآرَاءِ الْفِقْهِيَّةِ، فَلَا تَخْلُو مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ- فِي الْغَالِبِ- مِنْ إِشَارَةٍ لُغَوِيَّةٍ أَوْ أَحْكَامٍ نَحْوِيَّةٍ، وَقَدْ وَظَّفَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ النَّحْوَ فِي كِتَابِهِ" أَحْكَامِ الْقُرْآنِ" تَوْظِيفَاتٍ مُخْتَلِفَةً؛ فَيَذْكُرُ مَرَّةً تَقْدِيرًا نَحْوِيًّا، وَمَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ مِنْ رَأْيٍ فِقْهِيٍّ، دُونَ أَنْ يُرَجِّحَ هَذَا الرَّأْيَ أَوْ يَرُدَّهُ، وَيَذْكُرُ فِي مَرَّةٍ أُخْرَى الْآرَاءَ النَّحْوِيَّةَ وَمَا يَسْتَحْسِنُهُ مِنْهَا دُونَ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ أَثَرٌ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْآرَاءِ، وَيَذْكُرُ فِي مَرَّةٍ ثَالِثَةٍ الْآرَاءَ النَّحْوِيَّةَ وَمَا يُرَجِّحُهُ مِنْهَا وَيَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ لِلرَّدِّ عَلَى مُخَالِفِيهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهَذَا مَا يُعْنَى بِهِ الْبَحْثُ.

أَرْسَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَوَاعِدَ أَحْكَامِهِ الْفِقْهِيَّةِ مُعْتَمِدًا عَلَى اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ بِشَرْطِ أَلَّا يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى مُحَالٍ عَقْلًا، وَلَا مَانِعٍ شَرْعًا، وَإِذَا تَعَارَضَ دَلِيلٌ نَحْوِيٌّ مَعَ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَإِنَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ يَنْتَصِرُ لِلدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَكَانَ يَسْتَنْبِطُ الرَّأْيَ مِنَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَيَرْفُضُ تَمَامًا أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ لِيُوَافِقَ مَذْهَبًا بِعَيْنِهِ.

أَهْدَافُ الْبَحْثِ:

- بَيَانُ أَثَرِ تَعَدُّدِ الْآرَاءِ النَّحْوِيَّةِ عَلَى تَعَدُّدِ الْآرَاءِ الْفِقْهِيَّةِ.
- إِظْهَارُ دَوْرِ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ بِاعْتِبَارِهَا دَلِيلًا فِي تَرْجِيحِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ.
- بَيَانُ دَوْرِ النَّحْوِ فِي رَدِّ الْآرَاءِ الْفِقْهِيَّةِ.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

أَهَمِّيَّةُ الْبَحْثِ:

تَأْتِي أَهَمِّيَّةُ الْبَحْثِ مِنْ كَوْنِهِ يُعَالِجُ قَضِيَّةً جَدِيرَةً بِالْبَحْثِ وَالتَّأْصِيلِ؛ هِيَ أَثَرُ النَّحْوِ فِي الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ، مُمَثِّلًا عَلَى ذَلِكَ بِمَقُولَاتِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ"، وَيُحَاوِلُ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ النَّحْوَ مِنْ الْمُرْتَكَزَاتِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي بَنَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَيْهَا رَأْيَهُ الْفِقْهِيَّ.

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْبَحْثِ:

مِمَّا دَفَعَنِي لِاخْتِيَارِ هَذَا الْمَوْضُوعِ هُوَ مُحَاوَلَتِي تَجْلِيَةَ أَثَرِ النَّحْوِ فِي فَهْمِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَبِخَاصَّةٍ الْفِقْهَ وَأُصُولَهُ، وَدَوْرِهِ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْآرَاءِ الْفِقْهِيَّةِ، وَبِذَلِكَ أَكُونُ قَدْ وَظَّفْتُ مَا تَعَلَّمْتُهُ مِنَ النَّحْوِ فِي خِدْمَةِ دِيْنِنَا الْحَنِيفِ، وَأَكُونُ قَدْ أَكَّدْتُ عَمَلِيًّا عَلَى فِكْرَةِ تَدَاخُلِ الْعُلُومِ الَّتِي طَالَمَا آمَنْتُ بِهَا.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

هُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ- قَدِيمَةً وَحَدِيثَةً- دَارَتْ فِي مُجْمَلِهَا حَوْلَ الْعَلَاقَةِ الْوَطِيدَةِ بَيْنَ النَّحْوِ وَالْفِقْهِ، وَأَهَمِّيَّةُ عِلْمِ النَّحْوِ وَأَثَرُهُ عَلَى اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْ هَذِهِ الدِّرَاسَاتِ:

- الطُّوفِيِّ: الصَّعْقَةُ الْغَضَبِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى مُنْكِرِي الْعَرَبِيَّةَ: تَحْقِيقُ: د/ مُحَمَّد خَالِد الْفَاضِلِ، ص٢٤١، مَجَلَّةُ الْوَعْيِ الإِسْلَامِيِّ، الْكُوَيْتُ، ط١، ١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م.
- الْإِسْنَوِيِّ: الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ فِيمَا يَتَخَرَّجُ عَلَى الْأُصُولِ النَّحْوِيَّةِ مِنَ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّد حَسَن عَوَّاد، دَارُ عَمَّارٍ، عَمَّانُ، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.

- عَبْدُالْوَهَّاب عَبْدالسَّلَام طَوِيلَة: أَثَرُ اللُّغَةِ فِي اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ، دَارُ السَّلَامِ، ط٢، ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م.
- د/ مُصْطَفَى مُحَمَّد الْفكي: أَثَرُ النَّحْوِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ، مَجَلَّةُ جَامِعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْعَدَدُ الْعَاشِرُ، ١٤٢٦=٢٠٠٥م.
- د/ شَرِيف عَبْدالْكَرِيم النَّجَّار: أَثَرُ الْخِلَافِ النَّحْوِيِّ فِي تَوْجِيهِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْحُكْمِ الْفِقْهِيِّ(نَمَاذِجُ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ)، مَجَلَّةُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، ج١٨، ع٣٨، رمضان ١٤٣٧هـ.
- مُحَمَّد فَتْح الرَّحْمَن مُحَمَّد أَحْمَد، الْأَثَرُ النَّحْوِيُّ وَالصَّرْفِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ" آيَاتُ الطَّهَارَةِ أُنْمُوذَجًا"، بَحْثُ مَاجِسْتِير، جَامِعَةُ السُّودَانِ لِلْعُلُومِ وَالتُّكْنُولُوجِيَا، ١٤٣٧هـ= ٢٠١٦م.

حُدُودُ الْبَحْثِ:

اسْتَهْدَفَ الْبَحْثُ كِتَابَ: " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ"(٥) لِابْنِ الْعَرَبِيِّ(٦)، وَاسْتَقْصَى كُلَّ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي كَانَ لِلنَّحْوِ دَوْرٌ فِي تَرْجِيحِ رَأْيٍ عَلَى آخَرٍ، وَرَكَّزَ عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي احْتَكَمَ فِيْهَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ لِلنَّحْوِ فِي رَدِّ آرَاءِ غَيْرِهِ.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

اِعْتَمَدَ الْبَحْثُ عَلَى الْمَنْهَجِ الْاِسْتِقْرَائِيِّ التَّحْلِيلِيِّ؛ مِنْ خِلَالِ اسْتِخْرَاجِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي كَانَ لِلنَّحْوِ دَوْرٌ مُهِمٌّ فِي تَجْلِيَتِهَا وَتَفْسِيرِهَا، وَالتَّحْلِيلِ النَّحْوِيِّ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي اُحْتُكِمَ فِيْهَا إِلَى النَّحْوِ فِي تَرْجِيحِ مَذْهَبٍ وَرَدِّ آخَرٍ.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

هَيْكَلُ الْبَحْثِ:

اقْتَضَتْ طَبِيعَةُ الْبَحْثِ أَنْ يَأْتِيَ فِي مُقَدِّمَةٍ وَمَبْحَثٍ وَخَاتِمَةٍ، أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ فَقَدْ ذَكَرْتُ فِيهَا أَهْدَافَ الْبَحْثِ وَأَهَمِّيَّتَهُ وَحُدُودَهُ وَمَنْهَجَهُ وَهَيْكَلَهُ، وَأَمَّا الْمَبْحَثُ فَقَدْ تَنَاوَلْتُ فِيهِ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّةَ الَّتِي كَانَ النَّحْوُ فِيْهَا أَدَاةً وَدَلِيلًا لِلرَّدِّ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ، وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ فَقَدْ أَثْبَتُّ فِيهَا أَهَمَّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْهَا الْبَحْثُ، وَأَهَمُّ التَّوْصِيَاتِ الَّتِي يُوْصِي بِهَا الْبَاحِثُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾(٧)

ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْإِفَاضَةِ إِلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مِنْ عَرَفَاتٍ مُخَالَفَةً لِقُرَيْشٍ؛ قَالَهُ الْجَمَاعَةُ(٨).

الثَّانِي: الْمُرَادُ بِهِ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى؛ قَالَهُ الضَّحَّاكُ(٩).

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْحُجَّةَ الَّتِي دَعَتِ الضَّحَّاكَ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ:" وَإِنَّمَا صَارَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَى اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْإِفَاضَةَ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْإِفَاضَةُ الَّتِي بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ هِيَ الْإِفَاضَةُ إِلَى مِنًى"(١٠).

ثُمَّ احْتَكَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لِلنَّحْوِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ فَقَالَ:"

وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا بِأَرْبَعَةِ أَجْوِبَةٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، التَّقْدِيرُ: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ قَالَهُ الطَّبَرِيُّ(١١).

الثَّانِي: أَنْ" ثُمَّ" بِمَعْنَى الْوَاوِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾(١٢)" (١٣)

الثَّالِثُ: أَنَّ مَعْنَاهُ: ثُمَّ ذَكَرْنَا لَكُمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، فَيَرْجِعُ التَّعْقِيبُ إِلَى ذِكْرِ وُجُودِ الشَّيْءِ لَا إِلَى نَفْسِ وُجُودِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ ﴾(١٤)، الْمَعْنَى: ثُمَّ أَخْبَرْنَاكُمْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ؛ فَيَكُونُ التَّعْقِيبُ فِي الْإِخْبَارِ لَا فِي الْإِيتَاءِ.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

الرَّابِعُ: وَهُوَ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَعْنَى فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ: يَا مَعْشَرَ مَنْ حَلَّ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، وَأَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخِطَابَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لِيَعُمَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَمَنْ لَمْ يَقِفْ حَتَّى يَمْتَثِلَهُ مَعَ مَنْ وَقَفَ"(١٥).

وَمَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ أَنَّ الْآيَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ مُخَالِفٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَيَّانٍ بِقَوْلِهِ:" لَكِنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ هُوَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالضَّرُورَةِ، وَنُنَزِّهُ الْقُرْآنَ عَنْ حَمْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَمْكَنَ ذَلِكَ بِجَعْلِ: ثُمَّ، لِلتَّرْتِيبِ فِي الذِّكْرِ لَا فِي الْفِعْلِ الْوَاقِعِ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّمَانِ، أَوْ بِجَعْلِ الْإِفَاضَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا هُنَا غَيْرَ الْإِفَاضَةِ الْمَشْرُوطِ بِهَا، وَتَكُونُ هَذِهِ الْإِفَاضَةُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى "(١٦)، وَمُخَالِفٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ بِقَوْلِهِ:" أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةً عَلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي ﴾(١٧) فَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَهُوَ بَعِيدٌ"(١٨)

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ مَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى حَمْلِ الْآيَةِ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِيهِ نَظَرٌ.

كَمَا احْتَجَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ" ثُمَّ" فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَشَبَّهَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾(١٩)، وَهُوَ بِذَلِكَ يَحْتَكِمُ إِلَى مَا قَالَ بِهِ الْفَرَّاءُ وَالْأَخْفَشُ وَقُطْرُبُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُرَادِيُّ أَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ" إِلَى أَنَّ" ثُمَّ" بِمَنْزِلَةِ الْوَاوِ، وَلَا تُرَتِّبُ"(٢٠) وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ(٢١) أَنَّ" ثُمَّ" تُفِيدُ التَّرْتِيبَ، وَهِيَ لَيْسَتْ كَالْوَاوِ فِي إِفَادَتِهَا لِلْجَمْعِ فَقَطْ؛ يَقُولُ سِيبَوَيْهِ:" وَمِنْ ذَلِكَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ثُمَّ امْرَأَةٍ، فَالْمُرُورُ هَهُنَا مُرُورَانِ، وَجَعَلْتَ ثُمَّ الْأَوَّلَ مَبْدُوءًا بِهِ وَأَشْرَكْتَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَرِّ"(٢٢).

وَقَدْ ذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ(٢٣) أَنَّ" ثُمَّ" فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَاءَتْ لِلتَّفَاوُتِ وَالْبُعْدِ لِمَا بَعْدَهَا مِمَّا قَبْلَهَا، وَقَدْ دَافَعَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ عَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّمَخْشَرِيُّ

بِقَوْلِهِ:" فَإِنَّهُ يَعْنِي بِالتَّفَاوتِ وَالْبُعْدِ التَّرَاخِيَ الْوَاقِعَ بَيْنَ الرُّتْبَتَيْنِ"(٢٤)، وَقَدْ ذَكَرَ السَّمِينُ أَنَّ ثُمَّ فِي الْآيَةِ عَلَى بَابِهَا مِنْ إِفَادَتِهَا التَّرْتِيبَ؛ يَقُولُ:" أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الذِّكْرِ لَا فِي الزَّمَانِ الْوَاقِعِ فِيْهِ الْأَفْعَالُ، وَحَسَّنَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ الْأُولَى غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهَا، إِنَّمَا الْمَأْمُورُ بِهِ ذِكْرُ اللهِ إِذَا فُعِلَتِ الْإِفَاضَةُ"(٢٥)، وَقَدْ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ بِذَلِكَ أَيْضًا فِي تَقْدِيرِهِ لِآيَةِ الْبَلَدِ؛ فَقَالَ:﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾(٢٦) جَاءَ بِثُمَّ لِتَرَاخِي الْإِيْمَانِ وَتَبَاعُدِهِ فِي الرُّتْبَةِ وَالْفَضِيلَةِ عَنِ الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ، لَا فِي الْوَقْتِ، لِأَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ السَّابِقُ الْمُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَثْبُتُ عَمَلٌ صَالِحٌ إِلَّا بِهِ"(٢٧).

ثم ذكر ابن العربي الوجه الثالث بقوله:" أَنَّ مَعْنَاهُ: ثُمَّ ذَكَرْنَا لَكُمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، فَيَرْجِعُ التَّعْقِيبُ إِلَى ذِكْرِ وُجُودِ الشَّيْءِ لَا إِلَى نَفْسِ وُجُودِهِ"(٢٨) وهو موافق لما ذهب إليه أبو حيان الذي قال:" وَقَدْ أَمْكَنَ ذَلِكَ بِجَعْلِ: ثُمَّ، لِلتَّرْتِيبِ فِي الذِّكْرِ لَا فِي الْفِعْلِ الْوَاقِعِ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّمَانِ"(٢٩) والسمين الحلبي الذي قال بـــــ:" أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الذِّكْرِ لَا فِي الزَّمَانِ الْوَاقِعِ فِيْهِ الْأَفْعَالُ، وَحَسَّنَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ الْأُولَى غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهَا، إِنَّمَا الْمَأْمُورُ بِهِ ذِكْرُ اللهِ إِذَا فُعِلَتِ الْإِفَاضَةُ"(٣٠)، ثم ذكر ابن العربي الوجه الرابع الذي هو وجه معنوي يشرح فيه مقصود الآية .

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَثَرُ التَّرْجِيحِ النَّحْوِيِّ فِي الْحُكْمِ الْفِقْهِيِّ، وَكَيْفَ احْتَكَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لِلنَّحْوِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ ذَكَرَ تَرْجِيحَاتٍ نَحْوِيَّةً مُخْتَلِفَةً؛ فَكَانَ احْتِجَاجُهُ ضَعِيفًا عِنْدَمَا ذَهَبَ مَذْهَبَ الْفَرَّاءِ وَالْأَخْفَشِ وَقُطْرُبَ فِي أَنَّ ثُمَّ كَالْوَاوِ تُفِيدُ التَّشْرِيكَ، وَلَا تَرْتِيبَ فِيْهَا، وَهُمْ بِذَلِكَ مُخَالِفُونَ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَكَانَ احْتِجَاجُهُ بِالنَّحْوِ رَاجِحًا عِنْدَمَا ذَكَرَ الْوَجْهَ الثَّالِثَ، وَهُوَ الْوَجْهُ الْمُوَافِقُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّمَخْشَرِيُّ وأَبُو حَيَّانَ وَالسَّمِينُ الْحَلَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾(٣١)

ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ- وَصَفَهُمْ بِالْجَهَلَةِ- ظَنُّوا أَنَّ الْفَاءَ فِي الْآيَةِ تُفِيدُ التَّعْقِيبَ، وَفَسَّرُوا الْآيَةَ عَلَى" أَنَّ الَّذِي يَعْقُبُ الطَّلَاقَ مِنْ الْإِمْسَاكِ الرَّجْعَةُ"(٣٢) وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:" فَلَيْسَتْ الرَّجْعَةُ عُقَيْبَ الطَّلْقَتَيْنِ، وَإِنَّمَا هِيَ عُقَيْبُ الْوَاحِدَةِ كَمَا هِيَ عُقَيْبُ الثَّانِيَةُ، لَوْ لَزِمَتْ حُكْمَ التَّعْقِيبِ فِي الْآيَةِ لَاخْتَصَّتْ بِالطَّلْقَتَيْنِ"(٣٣)

ثُمَّ احْتَكَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لِلنَّحْوِ فِي الرَّدِّ؛ فَقَالَ: وَأَمَّا الْإِعْرَابُ فَلَيْسَتْ الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ هُنَا، وَلَكِنْ ذَكَرَ أَهْلُ الصِّنَاعَةِ فِيهَا مَعَانِيَ، أُمَّهَاتُهَا ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا لِلتَّعْقِيبِ، وَذَلِكَ فِي الْعَطْفِ، تَقُولُ: خَرَجَ زَيْدٌ فَعَمْرٌو.

الثَّانِي: السَّبَبُ، وَذَلِكَ فِي الْجَزَاءِ، تَقُولُ: إنْ تَفْعَلْ خَيْرًا فَاَللَّهُ يُجْزِيكَ؛ فَهُوَ بَعْدَهُ؛ لَكِنْ لَيْسَ مُعَقِّبًا عَلَيْهِ.

الثَّالِثَةُ: زَائِدَةٌ، كَقَوْلِك: زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ"(٣٤)

وَاخْتَارَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَعْنَى الثَّانِي وَهُوَ السَّبَبِيَّةُ؛ فَقَالَ:" وَإِنَّمَا هِيَ فِي مَعْنَى الْجَوَابِ لِلْجُمْلَةِ...، وَيَرْجِعُ عِنْدِي إلَى مَعْنَى التَّسَبُّبِ، فَيَكُونُ مَعْنَيَيْنِ"(٣٥).

وَالَّذِي عَلَيْهِ النَّحْوِيِّونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْفَاءَ تُفِيدُ:

١- التَّرْتِيبَ(٣٦)، وَمَنَعَهُ الْجَرْمِيُّ(٣٧) فِي الْبِقَاعِ وَالْأَمْطَارِ.

٢- التَّعْقِيبَ(٣٨)، وَهُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَحَسَبِهِ"(٣٩).

٣- السَّبَبِيَّةَ، وَذَلِكَ غَالِبٌ فِي الْعَاطِفَةِ جُمْلَةً أَوْ صِفَةً(٤٠).

وَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ أَنَّ" الْفَاءَ" تُفِيدُ السَّبَبِيَّةَ قَالَ بِمَعْنَاهُ الْفَرَّاءُ[٤١]، وَفِي كُتُبِ الْإِعْرَابِ أَنَّ فِي الْآيَةِ مَحْذُوفٌ؛ فِـ" إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ابْتِدَاءٌ، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ، أَيْ: فَعَلَيْكُمْ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ"[٤٢]، وَبِذَلِكَ يَكُونُ التَّخْرِيجُ مِنْ بَابِ عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ وَاضِحًا جَلِيًّا؛ إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ عِدَةَ مَآخِذَ عَلَى ابْنِ الْعَرَبِيِّ مِنْهَا: أَنَّهُ حَكَمَ بِالْجَهْلِ عَلَى مُخَالِفِيهِ، مَعَ أَنَّ رَأْيَهُمْ وَجِيهٌ وَتَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ؛ لِأَنَّ التَّعْقِيبَ الَّذِي يَقْصِدُونَهُ فِي الْآيَةِ هُوَ تَعْقِيبُ كَلَامٍ بِكَلَامٍ، لَا حَدَثٍ يَحْدُثُ؛ أَيْ بَعْدَ أَنْ عُرِفَ حُكْمُ الطَّلَاقِ الشَّرْعِيِّ أَنَّهُ مَرَّتَانِ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحَدُ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ؛ إِمَّا الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِمَّا التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَمْ يَشْرَحْ لَنَا تَقْدِيرَ الْآيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يرَجِّحُهُ وَهُوَ أَنَّ الْفَاءَ لِلْجَزَاءِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ لَنَا مَعْنَى الْآيَةِ بِنَاءً عَلَى الرَّأْيِ الَّذِي اخْتَارَهُ؛ كَأَنْ يَقُولُ مَثَلًا الْفَاءُ لِلْجَزَاءِ أَيْ هِيَ جَوَابُ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: فَإِنْ أَوْقَعَ الطَّلْقَتَيْنِ، وَرَدَّ الزَّوْجَةَ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.

وَأَخِيرًا فَإِنَّ الرَّأْيَ الَّذِي رَفَضَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَحَكَمَ عَلَى قَائِلِيهِ بِالْجَهْلِ هُوَ أَوْجَهُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْلُو مِنَ التَّقْدِيرِ وَمِنَ التَّكَلُّفِ، وَتَسْتَقِيمُ بِهِ مَعْنَى الْآيَةِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ كَلَامَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِيهِ غُمُوضٌ كَبِيرٌ، وَتَجْهِيلٌ لِلْمُخَالِفِينَ بِغَيْرِ سَنَدٍ عِلْمِيٍّ

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾(٤٣)

فَسَّرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَالْمَالِكِيَّةُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى " أَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، وَلَهُ يَقُولُ النُّحَاةُ الِاسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ إذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ...، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَأْتِيَ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ اللَّفْظِ، لَا عَلَى نَفْسِ اللَّفْظِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ(٤٤):

وَقَفْت بِهَا أُصَيْلَانًا أُسَائِلُهَا ... عَيَّتْ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ

إلَّا الْأَوَارِيَ لَأْيًا مَا أُبَيِّنُهَا ... وَالنُّؤْيُ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلَدِ

فَلَمْ تَدْخُلْ الْأَوَارِي فِي لَفْظِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ دَخَلَتْ فِي مَعْنَاهُ. أَرَادَ: وَمَا بِالرَّبْعِ أَحَدٌ، أَيْ [غَيْرُ] مَا كَانَ فِيهِ، أَوْ أَثَرٌ كُلُّهُ ذَاهِبٌ، إلَّا الْأَوَارِيَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾(٤٥)؛ الْمَعْنَى مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُفَوِّتَ نَفْسَ مُؤْمِنٍ بِكَسْبِهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ قَصْدِهِ إلَى وَصْفِهِ؛ فَافْهَمْهُ وَرَكِّبْهُ تَجِدْهُ بَدِيعًا"(٤٦)

وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ خَرَّجَ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلٌ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ رَأْيَهُمُ الْفِقْهِيَّ الَّذِي فَائِدَتُهُ" أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ خَطَأً فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ...،[فَـــــــــــ] يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ: إنَّمَا يُبَاحُ لَهُ إذَا وُجِدَ شَرْطُ الْإِبَاحَةِ، وَشَرْطُ الْإِبَاحَةِ أَنْ يَكُونَ خَطَأً"(٤٧)

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِمْ" دَخَلَ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى مَا تَضْمَنَّهُ اللَّفْظُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَآثِمِ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ قَاتِلَ الْخَطَأِ، وَجَاءَ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى حَقِيقَتِهِ"(٤٨)

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ فَقَالَ:" هَبْكَ أَنَّا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقُلْنَا لَهُ: إنَّ مَعْنَاهُ الصَّرِيحَ أَنْتَ آثِمٌ إنْ قَتَلْتَهُ، إلَّا أَنْ تَقْتُلَهُ خَطَأً، فَإِنَّهُ يَكُونُ اسْتِثْنَاءً مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ أَيْضًا إنَّمَا يَرْتَبِطُ بِالْعَمْدِ، فَإِذَا قَالَ بَعْدَهُ: إلَّا خَطَأً، فَهُوَ ضِدُّهُ، فَصَارَ مُنْقَطِعًا عَنْهُ حَقِيقَةً وَصِفَةً وَرَفْعًا لِلْمَأْثَمِ. وَقَوْلُهُ: فَإِنَّمَا دَخَلَ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى مَا يَتَضَمَّنُهُ اللَّفْظُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَأْثَمِ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ فِيهِ لِذَلِكَ ذِكْرٌ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْإِثْمُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، وَقَدْ أَشَرْنَا نَحْنُ إلَى حَقِيقَتِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ"(٤٩)

وَقَدْ خَرَّجَ الْعُلَمَاءُ الْآيَةَ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ؛ فَقَالَ الزَّجَّاجُ:" وَ "إِلَّا خَطَأً" اسْتِثْنَاءٌ لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَالْمَعْنَى إِلَّا أَنْ يُخْطِئَ الْمُؤْمِنُ فَكَفَّارَةُ خَطَئِهِ مَا ذُكِرَ بَعْدُ"(٥٠)، وَقَالَ النَّحَّاسُ:" إِلَّا خَطَأً اسْتِثْنَاءٌ لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ وَسِيبَوَيْهِ(٥١) يَقُولُ «إِلَّا» بِمَعْنَى لَكِنْ أَيْ لَكِنْ إِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَعَلَيْهِ كَذَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «إِلَّا» بِمَعْنَى الْوَاوِ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَلَا يَصِحُّ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ الْخَطَأَ لَا يَحْظُرُ"(٥٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى" خَطَأً" مُنْتَصِبَةٌ عِنْدَ الزَّمَخْشَرِيِّ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ، وَالْمَعْنَى عِنْدَهُ: مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ لِعِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ إِلَّا لِلْخَطَأِ وَحْدَهُ، وَجَوَّزَ أَيْضًا النَّصْبَ عَلَى الْحَالِ، بِمَعْنَى: لَا يَقْتُلُهُ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي حَالِ الْخَطَأِ، وَجَوَّزَ أَيْضًا النَّصْبَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ بِأَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلْمَصْدَرِ إِلَّا قَتْلًا خَطَأً"(٥٣)

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّةَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ، وَأَنَّ " إِلَّا" بِمَعْنَى" لَكِنْ"، وَالتَّقْدِيرُ: لَكِنِ الْخَطَأُ قَدْ يَقَعُ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ تَوْجِيهًا آخَرًا يَكُونُ فِيهِ الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا، فَقَالَ:" وَيَتَّجِهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ تُقَدَّرَ كَانَ بِمَعْنَى اسْتَقَرَّ وَوَجَدَ، كَأَنَّهُ قَالَ، وَمَا وَجَدَ وَلَا تَقَرَّرَ وَلَا سَاغَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

إِلَّا خَطَأً، إِذْ هُوَ مَغْلُوبٌ فِيْهِ أَحْيَانًا، فَيَجِيءُ الْاِسْتِثْنَاءُ عَلَى هَذَا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ، وَتَتَضَمَّنُ الْآيَةُ عَلَى هَذَا إِعْظَامَ الْعَمْدِ وَبَشَاعَةَ شَأْنِهِ، كَمَا تَقُولُ: مَا كَانَ لَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهَذَا إِلَّا نَاسِيًا، إِعْظَامًا لِلْعَمْدِ وَالْقَصْدِ مَعَ خَطَرِ الْكَلَامِ بِهِ الْبَتَّةَ"(٥٤)

وَقَدْ أَوْرَدَ أَبُو حَيَّانَ آرَاءَ مَنْ سَبَقُوهُ فِي نَوْعِ الْاِسْتِثْنَاءِ وَمَعْنَاهُ، ثُمَّ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ الْاِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا، فَقَالَ:" وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا خَطَأً، اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ: أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ(٥٥). وَالْمَعْنَى: لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ خَطَأً "(٥٦)

وَمِمَّا سَبَقَ يُرَجِّحُ الْبَاحِثُ أَنْ يَكُونَ الْاِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا، وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ جَوَازٍ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا فَالْمَعْنَى يَكُونُ كَمَا قَالَ أَبُو حَيَّانَ بِأَنْ" تَتَضَمَّنُ الْآيَةُ عَلَى هَذَا إِعْظَامَ الْعَمْدِ وَبَشَاعَةَ شَأْنِهِ، كَمَا تَقُولُ: مَا كَانَ لَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهَذَا إِلَّا نَاسِيًا، إِعْظَامًا لِلْعَمْدِ وَالْقَصْدِ مَعَ خَطَرِ الْكَلَامِ بِهِ الْبَتَّةَ"(٥٧)؛ وَبِهَذَا يَكُونُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَدْ أَصَابَ فِي احْتِكَامِهِ لِلنَّحْوِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾(٥٨)

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عِدَّةُ أَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ احْتَكَمَ أَصْحَابُهَا فِي إِيْضَاحِهَا لِلنَّحْوِ مِنْهَا:

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَاغْسِلُوا﴾(٥٩)

ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ"الْفَاءَ حَرْفٌ يَقْتَضِي الرَّبْطَ وَالسَّبَبَ وَهُوَ بِمَعْنَى التَّعْقِيبِ...، وَهِيَ هَاهُنَا جَوَابٌ لِلشَّرْطِ رَبَطَتْ الْمَشْرُوطَ بِهِ وَجَعَلَتْهُ جَوَابَهُ أَوْ جَزَاءَهُ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ"(٦٠)، وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَنَدَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ فِي بِنَاءِ رَأْيِهِ الْفِقْهِيِّ الَّذِي يَقُولُ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ؛ يَقُولُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ:" بَيْدَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ قَالَ: إنَّ فِي هَذَا دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ الْبُدَاءَةِ بِالْوَجْهِ؛ إذْ هُوَ جَزَاءُ الشَّرْطِ وَجَوَابُهُ"(٦١)

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَأْيًا فِقْهِيًّا لِآخَرِينَ قَالُوا بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ، وَقَدْ بَنَوا رَأْيَهُمُ الْفِقْهِيَّ هَذَا بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ؛ يَقُولُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ:" وَقَالَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ تَرْتِيبَ الْوُضُوءِ: إنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَحِيحٌ فِيمَا إذَا كَانَ جَوَابُ الشَّرْطِ مَعْنًى وَاحِدًا؛ فَأَمَّا إذَا كَانَتْ جُمَلا كُلُّهَا جَوَابًا وَجَزَاءً لَمْ نُبَالِ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ؛ إذْ الْمَطْلُوبُ تَحْصِيلُهَا"(٦٢)

ثُمَّ امْتَدَحَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ هَذَا الرَّأْيَ؛ فَقَالَ:" وَهَذَا قَوْلٌ لَهُ رَوْنَقٌ"(٦٣)

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

إِلَّا أَنَّهُ ذَهَبَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ وَالْبُدَاءَةِ بِالْوَجْهِ؛ وَذَلِكَ لِوُجُودِ أَدِلَّةٍ وَشَوَاهِدَ أُخْرَى؛ إِذْ يَقُولُ:" وَلَيْسَ بِمُحَقَّقٍ(٦٤) قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾(٦٥)؛ فَبَدَأَ بِالْوَجْهِ وَعَطَفَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، فَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: تَجِبُ الْبُدَاءَةُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَهُوَ الْوَجْهُ، كَمَا «قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ حَجَّ وَجَاءَ إِلَى الصَّفَا: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَكَانَتْ الْبُدَاءَةُ بِالصَّفَا وَاجِبَةً. وَيُعَضِّدُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تَوَضَّأَ عُمْرَهُ كُلَّهُ مُرَتِّبًا تَرْتِيبَ الْقُرْآنِ، وَفِعْلُهُ هَذَا بَيَانُ مُجْمَلِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيَانُ الْمُجْمَلِ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ...، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُخْتَارُ فِيهَا"(٦٦).

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَغْلَبُ النَّحْوِيِّينَ(٦٧) أَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ؛ يَقُولُ سِيْبَوَيْهِ:" وَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَدَأَ بِشَيْءٍ قَبْلَ شَيْءٍ، وَلَا بِشَيْءٍ مَعَ شَيْءٍ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَالْمَبْدُوءُ بِهِ فِي الْمُرُورِ عَمْرٌو،" وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَيْدًا"، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرُورُ وَقَعَ عَلَيْهِمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ"(٦٨).

وَنَقَلَ الْمُرَادِيُّ(٦٩) أَنَّ الْوَاوَ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ عِنْدَ قَوْمٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ قُطْرُبَ وَثَعْلَبَ وَأَبِي عُمَرَ الزَّاهِدِ غُلَامِ ثَعْلَبَ وَالرَّبْعِيِّ وَهِشَامٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ الدِّينَوَرِيِّ.

وَذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ قَوْمًا نَسَبُوا إِلَى الْفَرَّاءِ قَوْلًا بِأَنَّ الْوَاوَ مُرَتِّبَةٌ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ لَا تَصِحُّ، وَذَكَرَ نَصًّا لِلْفَرَّاءِ(٧٠) يُثْبِتُ أَنَّ الْوَاوَ تُفِيدُ الْجَمْعَ بِغَيْرِ تَرْتِيبٍ؛ يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:" وَنَسَبَ قَوْمٌ إِلَى الْفَرَّاءِ أَنَّ الْوَاوَ مُرَتِّبَةٌ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَعَانِي سُوْرَةِ الْأَعْرَافِ: فَأَمَّا الْوَاوُ فَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ الْآخِرَ هُوَ الْأَوَّلَ، وَالْأَوَّلَ هُوَ الْآخِرَ، فَإِذَا قُلْتَ: "زُرْتُ عَبْدَ اللهِ وَزَيْدًا، فَأَيُّهُمَا

شِئْتَ كَانَ هُوَ الْمُبْتَدَأَ بِالزِّيَارَةِ" وَهَذَا نَصُّهُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِكَلَامِ سِيبَوَيْهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ"(٧١).

وَمِمَّا سَبَقَ يُرَجِّحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيَ الْقَائِلَ بِأَنَّ الْوَاوَ تُفِيدُ الْجَمْعَ الْمُطْلَقَ دُوْنَ تَرْتِيبٍ، وَقَدْ مَدَحَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ انْبِنَاءَ الرَّأْيِ الْفِقْهِيِّ بِعَدَمِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ بِقَوْلِهِ:" وَهَذَا قَوْلٌ لَهُ رَوْنَقٌ" إِلَّا أَنَّهُ ذَهَبَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ؛ لِوُجُودِ أَدِلَّةٍ أُخْرَى أَوْرَدَهَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَذَكَرَهَا الْبَاحِثُ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ لَيْسَ مُسْتَفَادًا مِنَ الْحُكْمِ النَّحْوِيِّ الَّذِي عَلَيْهِ أَغْلَبُ النَّحْوِيِّينَ، وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ بِإِفَادَةِ الْوَاوِ لِلتَّرْتِيبِ قَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ إِلَّا أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَدِلَّةٍ أُخْرَى هِيَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(٧٢)

ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَعَانِي" إِلَى" وَاخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ دُخُولِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ، وَذَكَرَ مَا يَلِي:

الْأَوَّلُ: أَنَّ ﴿ إِلَى﴾(٧٣) بِمَعْنَى مَعَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾(٧٤) مَعْنَاهُ مَعَ أَمْوَالِكُمْ.

الثَّانِي: أَنَّ ﴿ إِلَى﴾(٧٥) حَدٌّ، وَالْحَدُّ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ دَخَلَ فِيهِ، تَقُولُ:

بِعْتُك هَذَا الْفَدَّانَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، فَيَدْخُلُ الْحَدُّ فِيهِ. وَلَوْ قُلْتَ: مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ مَا دَخَلَ الْحَدُّ فِي الْفَدَّانِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَرَافِقَ حَدُّ السَّاقِطِ لَا حَدُّ الْمَفْرُوضِ؛ قَالَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ. وَمَا رَأَيْتُهُ لِغَيْرِهِ. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ قَوْلَهُ:﴿ وَأَيْدِيَكُمْ﴾(٧٦) يَقْتَضِي بِمُطْلَقِهِ مِنْ الظُّفْرِ إِلَى الْمَنْكِبِ، فَلَمَّا قَالَ:﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(٧٧) أَسْقَطَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْمِرْفَقِ، وَبَقِيَتْ الْمَرَافِقُ مَغْسُولَةً إِلَى الظُّفْرِ؛ وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ يَجْرِي عَلَى الْأُصُولِ لُغَةً وَمَعْنًى.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ ﴿ إِلَى﴾(٧٨) بِمَعْنَى مَعَ فَلَا سَبِيلَ إلَى وَضْعِ حَرْفٍ مَوْضِعَ حَرْفٍ، إنَّمَا يَكُونُ كُلُّ حَرْفٍ بِمَعْنَاهُ، وَتَتَصَرَّفُ مَعَانِي الْأَفْعَالِ، وَيَكُونُ مَعْنَى التَّأْوِيلِ فِيهَا لَا فِي الْحُرُوفِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(٧٩) عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ: فَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مُضَافَةً إلَى الْمَرَافِقِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾(٨٠) مَعْنَاهُ مُضَافَةً إلَى أَمْوَالِكُمْ. وَقَدْ رَوَى

الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ"(٨١)

وَمِمَّا سَبَقَ يَسْتَنْتِجُ الْبَاحِثُ أَنَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ يَسْتَحْسِنُ رَأْيَ الْقَاضِي عَبْدِالْوَهَّابِ(٨٢) وَيَذْهَبُ مَذْهَبَ الْقَائِلِينَ بِدُخُولِ الْمَرَافِقِ فِي الْغَسْلِ.

وَلِلنَّحْوِيِّينَ فِي مَعَانِي" إِلَى" فِي هَذِهِ الْآيَةِ آرَاءٌ، هِيَ:

١- أَنَّهَا لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، يَقُولُ الزَّمَخْشَرِيُّ:" (إِلَى) تَفِيدُ مَعْنَى الْغَايَةِ مُطْلَقًا. فَأَمَّا دُخُولُهَا فِي الْحُكْمِ وَخُرُوجُهَا، فَأَمْرٌ يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ...، وَقَوْلُهُ(إِلَى الْمَرافِقِ) وَ(إِلَى الْكَعْبَيْنِ) لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرِينِ، فَأَخَذَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ بِالْاِحْتِيَاطِ فَحَكَمُوا بِدُخُولِهَا فِي الْغَسْلِ"(٨٣)

٢- أَنَّهَا بِمَعْنَى" مَعَ" أَيْ لِلْمَعِيَّةِ(٨٤)، يَقُولُ ابْنُ يَعِيشٍ:" فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ جَعَلَهَا بِمَعْنَى" مَعَ" وَبِمَعْنَى غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ فَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾(٨٥)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾(٨٦)، وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(٨٧)، قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: "نَصَرْتُ إِلَى فُلَانٍ"، بِمَعْنَى: "نَصَرْتُهُ"، وَلَا "أَكَلْتُ إِلَى مَالِ فُلَانٍ"، بِمَعْنَى: "أَكَلْتُهُ"، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى يَعُودُ إِلَى أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى "مَعَ"،...، وَلِذَلِكَ دَخَلَتِ "الْمَرَافِقُ" فِي الْغَسْلِ"(٨٨).

٣- أَنَّهَا غَايَةٌ فِي الْإِسْقَاطِ؛ يَقُولُ ابْنُ يَعِيشٍ:" "إِلَى" هُنَا غَايَةٌ فِي الْإِسْقَاطِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: "اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ"؛ تَنَاوَلَ جَمِيعَ الْيَدِ، كَمَا تَنَاوَلَ جَمِيعَ الْوَجْهِ، وَالْيَدُ اسْمٌ لِلْجَارِحَةِ مِنْ رَأْسِ الْأَنَامِلِ إِلَى الْإِبِطِ، فَلَمَّا قَالَ: "إِلَى الْمَرَافِقِ"؛ فَصَارَ إِسْقَاطًا إِلَى الْمَرَافِقِ، فَالْمَرَافِقُ غَايَةٌ فِي الْإِسْقَاطِ، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي الْإِسْقَاطِ، وَبَقِيَتْ وَاجِبَةَ الْغَسْلِ"(٨٩).

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

٤- أَجَازَ الْعُكْبَرِيُّ أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَيَكُونَ الْمَعْنَى: وَأَيْدِيَكُمْ مُضَافَةً إِلَى الْمَرَافِقِ، وَبِهَذَا تَكُونُ الْمَرَافِقُ دَاخِلَةً فِي الْغَسْلِ؛ يَقُولُ الْعُكْبَرِيُّ:" وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَتَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَأَيْدِيَكُمْ مُضَافَةً إِلَى الْمَرَافِقِ"(٩٠)

وَقَدِ اخْتَارَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ(٩١) أَنْ تَكُونَ" إِلَى" لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ فَقَطْ، وَإِنْ جَاءَتْ بِمَعْنَى " الْمُصَاحَبَةِ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْانْتِهَاءِ.

وَمِمَّا سَبَقَ يُفْهَمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ" إِلَى" بِمَعْنَى مَعَ فَإِنَّ الْمَرَافِقَ دَاخِلَةٌ فِي الْغَسْلِ، وَكَذَلِكَ إِنْ صَحَّ تَقْدِيرُ الْحَالِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ فَفِيهَا وَجْهَانِ:

انْتِهَاءُ الْإِسْقَاطِ، وَتَكُونُ الْمَرَافِقُ دَاخِلَةً فِي الْغَسْلِ.

انْتِهَاءُ الْغَايَةِ؛ فَإِنْ كَانَ مَا بَعْدَهَا يَدْخُلُ فِي حَدِّهَا فَغَسْلُ الْمَرَافِقِ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ مَا بَعْدَهَا لَا يَدْخُلُ فِي حَدِّهَا؛ فَغَسْلُ الْمَرَافِقِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ إِلَى أَنَّ الْغَايَةَ تُدْخِلُ مَا بَعْدَهَا فِي الْحُكْمِ، وَتُخْرِجُهُ، يَقُولُ ثَعْلَبُ:" فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾(٩٢): هِيَ مِثْلُ حَتَّى لِلْغَايَةِ، وَالْغَايَةُ تُدْخِلُ وَتُخْرِجُ. يُقَالُ ضَرَبْتُ الْقَوْمَ حَتَّى زَيْدًا، يَكُونُ زَيْدٌ مَضْرُوبًا وَغَيْرَ مَضْرُوبٍ فَيُؤْخَذُ هَا هُنَا بِالْأَوْثَقِ"(٩٣).

مِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ تَعَدُّدَ الرَّأْيِ النَّحْوِيِّ انْعَكَسَ إِيْجَابًا عَلَى تَعَدُّدِ الرَّأْيِ الْفِقْهِيِّ؛ غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ أَدِلَّةً أُخْرَى اسْتَدَلَّ بِهَا الْمُوْجِبُونَ لِدُخُولِ الْمَرَافِقِ فِي الْغَسْلِ مِنْهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ(٩٤)؛"فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى دُخُولِ الْمَرَافِقِ فِي الْغَسْلِ"(٩٥).

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

[مَسْأَلَة الْقِرَاءَة] فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ﴾(٩٦)

ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ ثَبُتَتْ الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِثَلَاثِ رِوَايَاتٍ:

١- الرَّفْعُ(٩٧)

٢- النَّصْبُ(٩٨)

٣- الْجَرُّ(٩٩).

ثُمَّ قَالَ: " وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَطَفَ الرِّجْلَيْنِ عَلَى الرَّأْسِ، فَقَدْ يُنْصَبُ عَلَى خِلَافِ إعْرَابِ الرَّأْسِ أَوْ يُخْفَضُ مِثْلَهُ...؛ لَكِنْ تُعَضَّدُ حَالَةُ النَّصْبِ عَلَى حَالَةِ الْخَفْضِ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَسَلَ وَمَا مَسَحَ قَطُّ، وَبِأَنَّهُ رَأَى قَوْمًا تَلُوحُ أَعْقَابُهُمْ، فَقَالَ:"وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ"(١٠٠)، "وَوَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنْ النَّارِ". فَتَوَعَّدَ بِالنَّارِ عَلَى تَرْكِ إيعَابِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ بِلَا خِلَافٍ"(١٠١)

وَقَالَ أَيْضًا: " وَطَرِيقُ النَّظَرِ الْبَدِيعِ أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ مُحْتَمِلَتَانِ، وَأَنَّ اللُّغَةَ تَقْضِي بِأَنَّهُمَا جَائِزَتَانِ، فَرَدَّهُمَا الصَّحَابَةُ إلَى الرَّأْسِ مَسْحًا، فَلَمَّا قَطَعَ بِنَا حَدِيثُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَوَقَفَ فِي وُجُوهِنَا وَعِيدُهُ، قُلْنَا: جَاءَتْ السُّنَّةُ قَاضِيَةً بِأَنَّ النَّصْبَ يُوجِبُ الْعَطْفَ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَدَخَلَ بَيْنَهُمَا مَسْحُ الرَّأْسِ "(١٠٢)." فَإِنْ قِيلَ: أَنْتُمْ وَإِنْ قَرَأْتُمُوهَا بِالنَّصْبِ فَهِيَ عَطْفٌ عَلَى الرُّؤُوسِ مَوْضِعًا، فَإِنَّ الرُّؤُوسَ وَإِنْ كَانَتْ مَجْرُورَةً لَفْظًا فَهِيَ مَنْصُوبَةٌ مَعْنًى؛ لِأَنَّهَا مَفْعُولَةٌ، فَكَيْفَ قَرَأْتَهَا خَفْضًا أَوْ نَصْبًا فَوَظِيفَتُهَا الْمَسْحُ مِثْلُ الَّذِي عُطِفَ عَلَيْهِ. قُلْنَا: يُعَارِضُهُ أَنَّا وَإِنْ قَرَأْنَاهَا خَفْضًا، وَظَهَرَ أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

الرُّؤُوسِ فَقَدْ يُعْطَفُ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ بِفِعْلٍ يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا، كَقَوْلِهِ: عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا(١٠٣)

وَرَأَيْتُ زَوْجَكِ فِي الْوَغَى ... مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا(١٠٤)

فِعْلًا فَرُوعَ الْأَيْهَقَانِ وَأَطْفَلَتْ ... بِالْجَلْهَتَيْنِ ظِبَاؤُهَا وَنَعَامُهَا(١٠٥)

وَكَقَوْلِهِ: شَرَّابُ أَلْبَانٍ وَتَمْرٍ وَأَقِطْ(١٠٦)

تَقْدِيرُهُ: عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَسَقَيْتُهَا مَاءً. وَمُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَحَامِلًا رُمْحًا، وَأَطْفَلَتْ بِالْجَلْهَتَيْنِ ظِبَاؤُهَا وَفَرَّخَتْ نِعَامُهَا. وَشَرَّابُ أَلْبَانٍ وَآكِلُ تَمْرٍ وَأَقِطٍ. فَإِنْ قِيلَ: هَاهُنَا عَطَفَ وَشَرَكَ فِي الْفِعْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَفْعُولًا اتِّكَالًا عَلَى فَهْمِ السَّامِعِ لِلْحَقِيقَةِ. قُلْنَا: وَهَا هُنَا عَطَفَ الرِّجْلَيْنِ عَلَى الرُّؤُوسِ وَشَرَكَهُمَا فِي فِعْلِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَفْعُولُهُ، تَعْوِيلًا عَلَى بَيَانِ الْمَبْلَغِ، فَقَدْ بَلَغَ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَيْضًا أَنَّهَا تَكُونُ مَمْسُوحَةً تَحْتَ الْخُفَّيْنِ؛ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْبَيَانِ؛ وَقَدْ أَفْرَدْنَاهَا مُسْتَقِلَّةً فِي جُزْءٍ"(١٠٧).

وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّحْوِيُّونَ فِي الْأَوْجُهِ الْجَائِزَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

قَالَ الْأَخْفَشُ:" وَقَالَ ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾(١٠٨) فَرَدَّهُ إِلَى "الْغَسْلِ" فِي قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ لِأَنَّهُ قَالَ ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾(١٠٩) وَقَالَ بَعْضُهُمْ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ﴾(١١٠) عَلَى الْمَسْحِ أَيْ: وَامْسَحُوا بِأَرْجُلِكُمْ. وَهَذَا لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "المَسْحُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ يُجْزِئُ". "وَيَجُوزُ الْجَرُّ عَلَى الْاِتِّبَاعِ وَهُوَ فِي الْمَعْنَى "الْغَسْلُ" نَحْوَ "هَذَا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ"(١١١). وَالنَّصْبُ أَسْلَمُ وَأَجْوَدُ مِنْ هَذَا الْاِضْطِرَارِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: "أَكَلْتُ خُبْزًا وَلَبَنًا" وَاللَّبَنُ لَا يُؤْكَلُ(١١٢)"(١١٣).

مِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ لِي أَنَّ الرَّأْيَ النَّحْوِيَّ يُجِيزُ النَّصْبَ وَالْجَرَّ وَالرَّفْعَ، وَقَدْ تَعَدَّدَ الرَّأْيُ الْفِقْهِيُّ اسْتِنَادًا عَلَى التَّعَدُّدِ النَّحْوِيِّ، فَالنَّصْبُ يُوْجِبُ الْغَسْلَ، وَالْجَرُّ – إِنْ كَانَ بِالْجِوَارِ– يُوْجِبُ الْغَسْلَ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ بِالْعَطْفِ يُوْجِبُ الْمَسْحَ، وَالرَّفْعُ يُجِيزُ الْأَمْرَيْنِ، وَقَدْ أَخَذَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِالْأَحْوَطِ فَأَوْجَبَ الْغَسْلَ الَّذِي أَيَّدَهُ دَلَائِلُ أُصُولِيَّةٌ أُخْرَى.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

الْاِسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١١٤).

يَقُولُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: " وَتَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا بِقَوْلِهِ: ﴿ إِلا الَّذِينَ تَابُوا﴾(١١٥)، وَقَالُوا: إنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، مَا عَدَا إقَامَةَ الْحَدِّ، فَإِنَّهُ سَقَطَ بِالْإِجْمَاعِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنَّهُ يَرْجِعُ الِاسْتِثْنَاءُ إلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ. وَالصَّحِيحُ رُجُوعُهُ إلَى الْجَمِيعِ لُغَةً وَشَرِيعَةً، أَلَا تَرَى إلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١١٦)﴿ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١١٧) وَهَذِهِ الْآيَةُ أُخْتُهَا وَنَظِيرَتُهَا فِي الْمَقْصُودِ"(١١٨).

وَلِلنَّحْوِيِّينَ آرَاءٌ فِي هَذَا الْاِسْتِثْنَاءِ، يَقُولُ الزَّمَخْشَرِيُّ:" وَإِلَّا الَّذِينَ تَابُوا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْفَاسِقِينَ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١١٩)"(١٢٠)، وَيَقُولُ:" وَحَقُّ الْمُسْتَثْنَى عِنْدَهُ[أَيْ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ] أَنْ يَكُونَ مَجْرُورًا بَدَلًا مِنْ" هُمْ" فِي" لَهُمْ" وَحَقُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا لِأَنَّهُ عَنْ مُوْجَبٍ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَنَظْمُهَا أَنْ تَكُونَ الْجُمَلُ الثَّلَاثُ بِمَجْمُوعِهِنْ جَزَاءَ الشَّرْطِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَمَنْ قَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ فَاجْلِدُوهُمْ وَرُدُّوا شَهَادَتَهُمْ وَفَسِّقُوهُمْ أَىْ: فَاجْمَعُوا لَهُمُ الْجَلْدَ وَالرَّدَّ وَالتَّفْسِيقَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا عَنِ الْقَذْفِ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُمْ فَيَنْقَلِبُونَ غَيْرَ مَجْلُودِينَ وَلَا مَرْدُودِينَ وَلَا مُفَسَّقِينَ." (١٢١)

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ:" اسْتُدِلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهَا جُمَلٌ، وَقَدْ رَجِعَ الْاِسْتِثْنَاءُ فِيهَا إِلَى الْجَمِيعِ"(١٢٢)

وَقَالَ الْعُكْبَرِيُّ:" قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾(١٢٣): هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْجُمَلِ الَّتِي قَبْلَهَا عِنْدَ جَمَاعَةٍ، وَمِنَ الْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِيهَا عِنْدَ آخَرِينَ، وَمَوْضِعُ الْمُسْتَثْنَى نَصْبٌ عَلَى أَصْلِ الْبَابِ. وَقِيلَ: مَوْضِعُهُ جَرٌّ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي "لَهُمْ"، وَقِيلَ: مَوْضِعُهُ رَفْعٌ بِالِابْتِدَاءِ، وَالْخَبَرُ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ ﴾(١٢٤) وَفِي الْخَبَرِ ضَمِيرٌ مَحْذُوفٌ؛ أَيْ غَفُورٌ لَهُمْ"(١٢٥)

وَيَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:" وَإِذَا ذُكِرَ شَيْئَانِ أَوْ أَكْثَرُ وَالْعَامِلُ وَاحِدٌ فَالْاِسْتِثْنَاءُ مُعَلَّقٌ بِالْجَمِيعِ إِنْ لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ نَحْوَ: اهْجُرْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ إِلَّا مَنْ صَلَحَ؛ فَمَنْ صَلَحَ مُسْتَثْنَى مِنَ الْجَمِيعِ إِذْ لَا مُوْجِبَ لِلْاِخْتِصَاصِ. فَلَوْ ثَبُتَ مُوْجِبٌ عُمِلَ بِمُقْتَضَاهُ نَحْوَ: لَا تُحَدِّثِ النِّسَاءَ وَلَا الرِّجَالَ إِلَّا زَيْدًا. وَقَدْ تَضَمَّنَتْ الْأَمْرَيْنِ آيَةُ الْمَائِدَةِ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) إِلَى (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) فَاشْتَمَلَتْ عَلَى مَا فِيهِ مَانِعٌ وَهُوَ مَا أُهِلَّ وَمَا قَبْلَهُ، وَعَلَى مَا لَا مَانِعَ فِيهِ وَهُوَ مَا بَيَّنَ بِهِ، وَإِلَّا" فَمَا ذَكَّيْتُمْ" مُسْتَثْنَى مِنَ الْخَمْسَةِ إِذَا كَانَتْ سَبَبًا لِمَوْتِهِ. وَيُعَلَّقُ الْاِسْتِثْنَاءُ أَيْضًا بِالْجَمِيعِ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ جُمْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ وَالْعَامِلُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَالْمَعْمُولُ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) إِلَى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) وَإِلَى الْقِسْمَيْنِ وَنَحْوِهِمَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي: "وَإِذَا أَمْكَنَ أَنْ يُشْرِكَ فِي حُكْمِ الْاِسْتِثْنَاءِ مَعَ مَا يَلِيهِ غَيْرُهُ لَمْ يُقْتَصَرْ عَلَيْهِ" إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَعْلِيقِ الشَّرْطِ بِالْجَمِيعِ فِي نَحْوِ: لَا تَصْحَبْ زَيْدًا وَلَا تَزُرْهُ وَلَا تُكَلِّمْهُ إِنْ ظَلَمَنِي. وَاخْتُلِفَ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ نَحْوَ: لَا تَصْحَبْ زَيْدًا وَلَا تَزُرْهُ وَلَا تُكَلِّمْهُ إِلَّا تَائِبًا مِنَ الظُّلْمِ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ تَسَاوَى الْاِسْتِثْنَاءُ وَالشَّرْطُ فِي التَّعْلِيقِ بِالْجَمِيعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى سَدِّ كُلٍّ مِنْهُمَا مَسَدَّ الْآخَرِ فِي نَحْوَ: اقْتُلِ الْكَافِرَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ، وَاقْتُلْهُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ"(١٢٦).

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

وَيَقُولُ أَبُو حَيَّانَ فِي الْبَحْرِ: " إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ يَعْقُبُ جُمَلًا ثَلَاثَةً، جُمْلَةَ الْأَمْرِ بِالْجَلْدِ وَهُوَ لَوْ تَابَ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ، وَجُمْلَةَ النَّهْيِ عَنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ أَبَدًا وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ إِذَا تَابُوا بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إِلَى جُمْلَةِ النَّهْيِ، وَجُمْلَةَ الْحُكْمِ بِالْفِسْقِ أَوْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ وَهِيَ الثَّالِثَةُ وَهِيَ الْحُكْمُ بِفِسْقِهِمْ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِذَا تَعَقَّبَ جُمْلَةً يَصْلُحُ أَنْ يَتَخَصَّصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِالِاسْتِثْنَاءِ أَنْ يُجْعَلَ تَخْصِيصًا فِي الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُكُلِّمَ عَلَيْهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفِيهَا خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا مِنَ النُّحَاةِ غَيْرَ الْمَهَابَاذِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ فَاخْتَارَ ابْنُ مَالِكٍ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْجُمَلِ كُلِّهَا كَالشَّرْطِ، وَاخْتَارَ الْمَهَابَاذِيُّ[١٢٧]أَنْ يَعُودَ إِلَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ وهو الذي نَخْتَارُهُ"[١٢٨]

وَيَقُولُ أَبُو حَيَّانَ أَيْضًا:" وَلَيْسَ يَقْتَضِي ظَاهِرُ الْآيَةِ عَوْدَ الِاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْجُمَلِ الثَّلَاثِ، بَلْ الظَّاهِرُ هُوَ مَا يُعَضِّدُهُ كَلَامُ الْعَرَبِ وَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ مَعَ ظُهُورِ اتِّصَالِهِ ضَعِيفٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ" [١٢٩]

وَيَقُولُ السُّيُوطِيُّ:" إِذَا وَرَدَ الِاسْتِثْنَاءُ بَعْدَ جُمَلٍ عُطِفَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَهَلْ يَعُودُ لِلْكُلِّ فِيهِ مَذَاهِبُ أَحَدُهَا وَهُوَ الْأَصَحُّ نَعَمْ وَعَلَيهِ ابْنُ مَالِكٍ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْبَعْضِ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[١٣٠] الْآيَةُ فَقَوْلُهُ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[١٣١] عَائِدٌ إِلَى فِسْقِهِمْ وَعَدَمِ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ مَعًا إِلَّا فِي الْجَلْدِ لِمَا قَامَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّلِيلِ"[١٣٢].

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ لِلْبَاحِثِ أَنَّ تَعَدُّدَ الرَّأْيِ النَّحْوِيِّ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي تَعَدُّدِ الرَّأْيِ الْفِقْهِيِّ، وَقَدْ احْتَكَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لِلنَّحْوِ فِي بِنَاءِ رَأْيِهِ الْفِقْهِيِّ، وَهُوَ عَوْدُ الِاسْتِثْنَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْجُمَلِ السَّابِقَةِ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾(١٣٣).

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَذْهَبَيْنِ:

١- الْمَقْصُودُ بِهَا النَّهْيُ عَنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَهُ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَجَمَاعَةٌ(١٣٤).

٢- الْمَقْصُودُ هُوَ النَّهْيُ عَنْ قُرْبَانِ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ الثَّانِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعِكْرِمَةُ وَغَيْرُهُمْ(١٣٥).

اخْتَارَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَذْهَبَ الثَّانِي، وَاحْتَكَمَ إِلَى النَّحْوِ فِي تَرْجِيحِهِ؛ إِذْ يَقُولُ:" سَمِعْتُ فَخْرَ الْإِسْلَامِ(١٣٦) يَقُولُ فِي الدَّرْسِ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ، وَحَذْفَ الْمُضَافَ، وَإِقَامَتُهُ مَقَامَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَكْثَرُ فِي اللُّغَةِ مِنْ رَمْلٍ يَبْرِينَ وَهِيَ فِلَسْطِينُ فِي الْأَرْضِ، وَيَكُونُ فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا نُهِيَ عَنْ دُخُولِ مَوْضِعِهَا كَرَامَةً فَهِيَ بِالْمَنْعِ أَوْلَى"(١٣٧).

وَلِلنَّحْوِيِّينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ آرَاءٌ:

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ:" وَالتَّقْدِيرُ: لَا تُصَلُّوا جُنُبًا، أَوْ لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ جُنُبًا"(١٣٨).

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

وقَالَ أَبُو حيَّانَ فِي الْبَحْرِ:" وقِيلَ: هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ: لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ: ولَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ فِي عَابِرِي سَبِيلٍ، وسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ومَوَاضِعُ الصَّلَاةِ هِيَ الْمَسَاجِدُ"(١٣٩).

وحَذْفُ الْمُضَافِ وإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ كَثِيرٌ ومَشْهُورٌ؛ يَقُولُ الزَّمَخْشَرِيُّ:" وإِذَا أَمِنُوا الْأَلْبَاسَ حَذَفُوا الْمُضَافَ وأَقَامُوا الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وأَعْرَبُوهُ بِإِعْرَابِهِ. والْعِلْمُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ واسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾(١٤٠)؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْبَسُ أَنَّ الْمَسْؤُولَ أَهْلُهَا لَا هِيَ. ولَا يَقُولُونَ: رَأَيْتُ هِنْدًا يَعْنُونَ: رَأَيْتُ غُلَامَ هِنْدٍ."(١٤١).

مِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ صِحَّةُ احْتِكَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ لِلنَّحْوِ فِي تَأْصِيلِ رَأْيِهِ الْفِقْهِيِّ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:[مَسْأَلَةُ الذِّكَرِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ]

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾(١٤٢).

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ فِي صِيْغَةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَنَقَلَ لَنَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ فِيْهَا، هِيَ:

إِنَّهُ كُلُّ ذِكْرٍ حَتَّى لَوْ قَالَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ " بَدَلَ التَّكْبِيرِ أَجْزَأَهُ، بَلْ لَوْ قَالَ بَدَلَ (اللَّهُ أَكْبَرُ): " بِزْرَكْ خِدَاي"(١٤٣) لَأَجْزَأَهُ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ:" يُجْزِئُهُ " اللَّهُ الْكَبِيرُ " وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، وَاَللَّهُ الْأَكْبَرُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاَللَّهُ الْأَكْبَرُ.

١- قَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا قَوْلُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَقَدْ أَوْرَدَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ دَلِيلًا نَحْوِيًّا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ؛ فَقَالَ:" وَأَمَّا التَّعَلُّقُ لِلشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ: إِنَّ زِيَادَةَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِيهِ لَا تُغَيِّرُ بِنَاءَهُ وَلَا مَعْنَاهُ"(١٤٤)

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ هَذَا الدَّلِيلَ بِقَوْلِهِ:" فَالْجَوَابُ أَنَّ التَّعَبُّدَ إِذَا وَقَعَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَبَّرَ عَمَّا شُرِعَ فِيهِ بِمَا لَا يُغَيِّرُ؛ لِأَنَّهَا شِرْعَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَاعْتِبَارٌ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ؛ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَجَوَابٌ ثَانٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ تَدْخُلُ لِلْجِنْسِ وَلِلْعَهْدِ، وَكِلَاهُمَا مَمْنُوعٌ هَاهُنَا، أَمَّا الْجِنْسُ فَإِنَّ الْبَارِئَ تَعَالَى لَا جِنْسَ لَهُ. وَأَمَّا الْعَهْدُ فَلِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْكُبْرِيَّةِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَصْفٌ، فَلَا مَعْنَى لِلزِّيَادَةِ فِيهِ حَيْثُ لَا تُتَصَوَّرُ الزِّيَادَةُ. وَإِذَا بَطَلَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَمَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ أَبْطَلُ"(١٤٥).

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُرَادِيُّ أَنْوَاعَ" أَلْ" فَقَالَ:" فَالْعَهْدِيَّةُ: هِيَ الَّتِي عَهِدَ مَصْحُوبُهَا، بِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ. نَحْوَ: جَاءَنِي رَجُلٌ فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَ، أَوْ بِحُضُورِهِ حِسًّا، كَقَوْلِكَ

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

لِمَنْ سَدَّدَ سَهْمًا: الْقِرْطَاسُ، أَوْ عَلَمًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى " إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ" ، وَالْجِنْسِيَّةُ بِخِلَافِهَا. وَهِيَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا حَقِيقِيٌّ، وَهِيَ الَّتِي تَرِدُ لِشُمُولِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ. نَحْوَ" إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ". وَالْآخَرُ مَجَازِيٌّ، وَهِيَ الَّتِي تَرِدُ لِشُمُولِ خَصَائِصِ الْجِنْسِ، عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ. نَحْوَ: أَنْتَ الرَّجُلُ عِلْمًا، أَيْ: الْكَامِلُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ. وَيُقَالُ لَهَا: الَّتِي لِلْكَمَالِ، وَأَمَّا الَّتِي لِتَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ، وَيُقَالُ لَهَا: لِتَعْرِيفِ الْمَاهِيَّةِ، فَنَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ " وَاخْتُلِفَ فِي هَذَا الْقِسْمِ؛ فَقِيلَ: هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْعَهْدِيَّةِ. وَقِيلَ: رَاجِعٌ إِلَى الْجِنْسِيَّةِ. وَقِيلَ: قِسْمٌ بِرَأْسِهِ"(١٤٦)

وَمِنْ كَلَامِ الْمُرَادِيِّ وَغَيْرِهِ يَظْهَرُ لِلْبَاحِثِ صِحَّةُ احْتِكَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ لِلنَّحْوِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِقُوَّةِ احْتِجَاجِهِ وَعُمْقِ فَهْمِهِ لِلتَّفَاصِيلِ الدَّقِيقَةِ النَّاتِجَةِ عَنِ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

الْخَاتِمَةُ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

فَقَدْ تَوَصَّلَ الْبَحْثُ إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّتَائِجِ أَهَمُّهَا مَا يَلِي:

١- بَيَّنَ الْبَحْثُ أَنَّ احْتِكَامَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ لِلْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ- فِي الْأَكْثَرِ- جَاءَ مُطَابِقًا لِاسْتِعْمَالِهَا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ.

٢- أَكَّدَ الْبَحْثُ عَلَى اتِّسَاعِ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ وَتَوَافُقِهَا مَعَ الْغَايَةِ مِنَ اللُّغَةِ وَهِيَ تَأْدِيَةُ الْمَعْنَى دُوْنَ لَبْسٍ، لِذَلِكَ جَاءَتْ أَحْكَامُ الْجَوَازِ فِي الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ مُوَاكِبَةً لِرُوحِ اللُّغَةِ وَرِسَالَتِهَا فِي تَأْدِيَةِ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ، وَعَلَاقَةُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِتَعَدُّدِ الْآرَاءِ وَالْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ.

٣- تَوَصَّلَ الْبَحْثُ إِلَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ تَعَدُّدِ الْآرَاءِ وَالْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ، وَهُوَ اخْتِلَافُ احْتِكَامِهِمْ لِلْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنِ احْتَكَمَ لِرَأْيِ الْجُمْهُورِ، وَمِنْهُمْ مَنِ احْتَكَمَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، وَمِنْهُمْ مَنِ احْتَكَمَ لِرَأْيِ الْأَفْرَادِ.

٤- بَيَّنَ الْبَحْثُ أَنَّ النَّحْوَ وَاحِدٌ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي بَنَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَيْهَا رَأْيَهُ الْفِقْهِيَّ، وَرَتَّبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أُصُولَهُ مُقَدِّمًا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عَلَى اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ؛ فَإِذَا مَا تَعَارَضَ النَّحْوُ مَعَ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ قَدَّمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ عَلَى الدَّلِيلِ النَّحْوِيِّ.

٥- أَكَّدَ الْبَحْثُ عَلَى ارْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ بِالْأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ، فَالْأَحْكَامُ النَّحْوِيَّةُ ضَابِطَةٌ لِلْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ؛ لِذَا لَا يَخْلُو حُكْمٌ فِقْهِيٌّ مِنْ حُكْمٍ نَحْوِيٍّ أَوْ أَكْثَرَ.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

٦- أَوْضَحَ الْبَحْثُ دَوْرَ تَعَدُّدِ الرَّأْيِ النَّحْوِيِّ وَاخْتِلَافِ النَّحْوِيِّينَ فِي إِجَازَةِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ أَوْ مَنْعِهَا، وَدَوْرَهُ فِي تَعَدُّدِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ، فَاتِّسَاعُ الْقَاعِدَةِ يُؤَدِّي بِدَوْرِهِ إِلَى اتِّسَاعِ التَّأْوِيلِ وَالْفَهْمِ الَّذِي يُؤَدِي بِدَوْرِهِ إِلَى اتِّسَاعِ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ.

وَيُوْصِي الْبَاحِثُ بِدِرَاسَةِ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ مِنَ النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ؛ فَهِيَ أَرْضٌ بِكْرٌ قَلَّمَا خَاضَ غِمَارَهَا أَحَدٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ.

الهامش والحاشية

١- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، ص.١٦

٢- الطوفي: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، تحقيق: د/ محمد خالد الفاضل، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٣٤ه= ٢٠١٣م، ص.٢٤١

٣- ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٨٠، ص.٥١

٤- ابن خلدون: المقدمة، دار القلم، بيروت، ص .٤٥٣

٥-يُعَدُّ كِتَابُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ وَاحِدًا مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْفِقْهِيِّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، حَيْثُ عَرَضَ فِيهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لِآيَاتِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ كِتَابٌ مَطْبُوعٌ، وَقَدِ اعْتَمَدَ الْبَاحِثُ عَلَى طَبْعَةِ: دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت – لُبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣م.

٦- هُوَ" مُحَمَّدٌ بْنُ عَبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُعَافِرِيِّ الْإِشْبِيلِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَاضٍ، مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ، وُلِدَ فِي إِشْبِيلِيَّةَ[سَنَةَ ٤٦٨ه]، وَرَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَبَرَعَ فِي الْأَدَبِ، وَبَلَغَ رُتْبَةَ الْاِجْتِهَادِ فِي عُلُومِ الدِّيْنِ، وَصَنَّفَ كُتُبًا فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْأَدَبِ وَالتَّارِيخِ، وَوَلِيَ قَضَاءَ إِشْبِيلِيَّةَ، وَمَاتَ بِقُرْبِ فَاسٍ[سَنَةَ ٥٤٣ه]، وَدُفِنَ بِهَا.قَالَ ابْنُ بَشكوالَ: خِتَامُ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ وَآخِرُ أَئِمَّتِهَا وَحُفَّاظِهَا". الأعلام للزركلي٦/.٢٣٠

٧- سورة البقرة: .١٩٩

٨- ينظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن= تفسير الطبري، ٤/ ١٩٥، والواحدي: التفسير البسيط٤/٥٤، والبغوي: معالم التنزيل= تفسير البغوي ١/٢٣٠، والزمخشري: الكشاف١/ ٢٤٤، وأبي حيان: البحر المحيط٢/٣٠١.

٩- ينظر: الطبري: تفسير الطبري٤/١٩٠، ١٩٢، وابن عطية: المحرر الوجيز١/ ٢٧٥، وأبي حيان: البحر المحيط٢/.٣٠١

١٠- ابن العربي: أحكام القرآن، ١/.١٩٦

١١- يَقُولُ الطَّبَرِيُّ:" وَهَذَا، إِذْ كَانَ مَا وَصَفْنَا تَأْوِيلَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُقَدَّمِ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّأْخِيرُ، وَالْمُؤَخَّرُ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّقْدِيمُ" تفسير الطبري٤/ .١٩٠

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

١٢- سورة البلد: ١٧.

١٣- ابن العربي: أحكام القرآن ١٩٦/١

١٤-سورة الأنعام: ١٥٤.

١٥- ابن العربي: أحكام القرآن، ١٩٦./١

١٦- أبو حيان: البحر المحيط، ٣٠١/٢

١٧- سورة البقرة.١٩٧

١٨- السمين الحلبي: الدر المصون، ٣٣٤/٢

١٩- سورة البلد ١٧.

٢٠- المرادي: الجنى الداني،٤٢٧/١، وينظر: الشيخ خالد الأزهري: شرح التصريح،١٤٠/٢، والسيوطي: همع الهوامع، ١٩٥/٣

٢١- " وَثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ بِانْفِصَالٍ؛ أَيْ: بِمُهْلَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَمَا أُوْهِمَ خِلَافُهُ يُؤَوَّلُ" المرادي: توضيح المقاصد٩٩٨/٢، وينظر: سيبويه: الكتاب،٤٣٨/١، والمبرد: المقتضب،١٠/١، وابن السراج: الأصول،٥٥/٢، والزمخشري: المفصل،٤٠٤/١، وابن يعيش: شرح المفصل،٥٧/١، ٣٣/٢، ١٢/٥، ١٤، وابن مالك: شرح التسهيل، ٣٥٦/٣، وابن هشام: شرح قطر الندى، ٣٠٣/١، وابن عقيل: شرح ابن عقيل، ٢٢٧/٣، والسيوطي: همع الهوامع١٩٥/٣، والصبان: حاشية الصبان، ١٣٧./٣

٢٢- سيبويه: الكتاب،٤٣٨./١

٢٣- يَقُولُ الزَّمَخْشَرِيُّ:" فَإِنْ قُلْتَ: فَكَيْفَ مَوْقِعُ ثُمَّ؟ قُلْتُ: نَحْوَ مَوْقِعِهَا فِي قَوْلِكَ: أَحْسِنْ إِلَى النَّاسِ ثُمَّ لَا تُحْسِنْ إِلَى غَيْرِ كَرِيمٍ، تَأْتِي بِـ" ثُمَّ" لِتَفَاوُتِ مَا بَيْنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْكَرِيمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى غَيْرِهِ وَبُعْدِ مَا بَيْنَهُمَا فَكَذَلِكَ حِيْنَ أَمَرَهُمْ بِالذِّكْرِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ قَالَ: ثُمَّ أَفِيضُوا لِتَفَاوُتِ مَا بَيْنَ الْإِفَاضَتَيْنِ، وَأَنَّ إِحْدَاهُمَا صَوَابٌ وَالثَّانِيَةُ خَطَأٌ" الكشاف ٢٤٧./١

٢٤- السمين الحلبي: الدر المصون،٣٣٥/٢.

٢٥- السابق نفسه.

٢٦- سورة البلد.١٧

٢٧- الزمخشري: الكشاف، ٧٥٧/٤، وينظر: أبي حيان: البحر المحيط،٤٨٣./١٠

٢٨-ابن العربي: أحكام القرآن، ١/ ١٩٦.

٢٩- أبو حيان: البحر المحيط، ٢/٣٠١.

٣٠- السمين الحلبي: الدر المصون،٢/٣٣٥.

٣١- سورة البقرة ٢٢٩.

٣٢- ابن العربي: أحكام القرآن،١/٢٦١.

٣٣- السابق ١/٢٦٢.

٣٤- السابق نفسه.

٣٥- السابق نفسه.

٣٦- ينظر: سيبويه: الكتاب،٢/٣٠٤، والمبرد: المقتضب،١/١٠، ٢/ ١٤، والمالقي: رصف المباني، /٣٧٦، والمرادي: الجنى الداني، ١/٦٣، ٦٤، وابن هشام: مغني اللبيب،٢/٤٧٦.

٣٧- وَقَالَ الْجَرْمِيُّ:" لَا تُفِيدُ التَّرْتِيبَ فِي الْبِقَاعِ، وَلَا فِي الْأَمْطَارِ" ابن هشام: مغني اللبيب، ٢/٤٧٨، وينظر: المرادي: الجنى الداني،١/٦٣.

٣٨- مَعْنَاهُ: وُقُوعُ الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ بِغَيْرِ مُهْلَةٍ وَلَا تَرَاخٍ.

٣٩- ابن هشام: مغني اللبيب٢/٤٧٩.

٤٠- السابق ٢/٤٨٥.

٤١- قَالَ الْفَرَّاءُ:" فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا، فَعَلَيْهِ هَذَا" معاني القرآن١/١٠٩، وينظر أيضًا: ٢/٣٩، ١٨٥.

٤٢- النحاس: إعراب القرآن، وينظر: الزجاج: معاني القرآن ١/٣٠٧، ومحيي الدين درويش: إعراب القرآن وبيانه ١/٣٣٨.

٤٣- سورة النساء.٩٢

٤٤- للنابغة الذبياني في ديوانه ص "٣٢"، وينظر: سيبويه: الكتاب "٢/ ٣٢١"، وجاءت "أصيلالا" باللام. في: المبرد: المقتضب: ٤/ ١١٤، وأبي عبيدة: مجاز القرآن١/٣٢٨، ٢/ ٣١٠.

٤٥- سورة النساء.٩٢

٤٦- ابن العربي: أحكام القرآن١/ ٥٩٧.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

٤٧- السابق نفسه.

٤٨- السابق١/ ٥٩٨.

٤٩- السابق نفسه.

٥٠- الزجاج: معاني القرآن وإعرابه ٢/٩٠، وينظر: الطبري: تفسير الطبري٧/١١٦، ٩/ ٣١، والواحدي: التفسير الوسيط٢/٩٤.

٥١- ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ أَنَّ " إِلَّا" تَكُونُ بِمَعْنَى" لَكِنْ"، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ آيَةَ الْقَتْلِ الْخَطَأ. ينظر: سيبويه: الكتاب٢/٣١٩، ٣٢٥، والسيرافي: شرح أبيات سيبويه ٢/ ٦٣،٦٤.

٥٢- النحاس: إعراب القرآن ٢٣٢/١، وينظر: محيي الدين درويش: إعراب القرآن وبيانه ٢٨/٢، ٢٩٤.

٥٣- الزمخشري: الكشاف١/ ٥٤٨.٢

٥٤- ابن عطية: المحرر الوجيز٢/ ٩٢.

٥٥- أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ الْإِمَامُ الْمُقْرِئُ، أَبُو سَعْدٍ، الْكُوفِيُّ، الشِّيْعِيُّ. حَدَّثَ عَنْ: الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، وَفُضَيلِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، وَجَمَاعَةٍ، لمَ يُعَدّ فِي التَّابِعِينَ، لَكِنَّهُ قَدِيمُ الْمَوْتِ، أَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرِفٍ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، وَتَلَقَّى الْحِفْظَ مِنَ الْأَعْمَشِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، عَالِمٌ كَبِيرٌ، وَبِدْعَتُهُ خَفِيفَةٌ، لَا يَتَعَرَّضُ لِلْكِبَارِ، وَحَدِيثُهُ يَكُونُ نَحْوَ الْمِائَةِ، لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ، تُوفِّيَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَمِائَةٍ" الذَّهَبِيُّ: سِيْرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ:٦/.٣٩٨

٥٦- أبو حيان: البحر المحيط٤/.٢٠

٥٧- السابق نفسه.

٥٨- سورة المائدة.٦

٥٩- سورة المائدة.٦

٦٠- ابن العربي: أحكام القرآن ٢/ ٥٢.

٦١- السابق نفسه.

٦٢- السابق نفسه.

٦٣- السابق نفسه.

٦٤- يَقْصِدُ: قَوْلَ مَنْ يَرَوْنَ بِعَدَمِ وُجُوبِ تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ.

٦٥- سورة المائدة.٦

٦٦- ابن العربي: أحكام القرآن ٢/ .٥٢

٦٧- ينظر: الفراء: معاني القرآن،٣٩٦/١، والمبرد: المقتضب، ١٠/١، وابن السراج: الأصول، ٥٥/٢، والفارسي: التعليقة على كتاب سيبويه،١٨٥/١، ١٨٦، والوراق: علل النحو،٣٧٧/١، والزمخشري: المفصل،٤٠٣/١، والعكبري: اللباب،٤١٦/١، وابن يعيش: شرح المفصل،٤٠٣/١، وابن مالك: شرح التسهيل٣٤٨/٣، وابن الصائغ: اللمحة في شرح الملحة، ٦٩١/٢، والمرادي: الجنى الداني، ١٥٨/١، وابن هشام: شرح قطر الندى، ٣٠٢/١، والسيوطي: همع الهوامع، ٣/ ١٨٥، .١٨٦

٦٨- سيبويه: الكتاب٤٣٨/١، وينظر: المرادي: الجنى الداني،١/.١٥٨

٦٩- ينظر: المرادي: الجنى الداني،١/.١٥٨

٧٠- ينظر: الفراء: معاني القرآن،١/.٣٩٦

٧١- ابن مالك: شرح التسهيل، ٣/.٣٥٠

٧٢- سورة المائدة.٦

٧٣- سورة المائدة.٦

٧٤- سورة النساء.٢

٧٥- سورة المائدة.٦

٧٦- سورة المائدة.٦

٧٧- سورة المائدة.٦

٧٨- سورة المائدة.٦

٧٩- سورة المائدة.٦

٨٠- سورة النساء.٢

٨١- ابن العربي: أحكام القرآن، ٢/.٥٩

٨٢- أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ نَصْرٍ الْقَاضِي الْبَغْدَادِيُّ، أَحَدُ أَعْلَامِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: كِتَابُ الْإِفَادَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، تُوفِّيَ فِي سَنَةِ ٤٢٢هـ. الْيَحْصُبِيُّ: تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ وَتَقْرِيبُ الْمَسَالِ٧/ ٢٢٠، وَمَا بَعْدَهَا(طَبْعَةُ الْمَغْرِبِ).

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

٨٣- الزمخشري: الكشاف١/ ٦١٠، والمفصل ٣٨٠/١، وينظر: العكبري: التبيان في إعراب القرآن، ٤٢١/١، وابن يعيش: شرح المفصل٤/.٤٦٤

٨٤- السيوطي: همع الهوامع، ٤١٤/٢، وينظر: أبي البركات الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف، ٢١٦/١ .

٨٥- سورة آل عمران: ٥٢، وسورة الصف: ١٤.

٨٦- سورة النساء.٢

٨٧- سورة المائدة.٦

٨٨- ابن يعيش: شرح المفصل، ٤/.٤٦٤

٨٩- ابن يعيش: شرح المفصل، ٤٦٤/٤، وينظر: ابن هشام: مغني اللبيب، ٦٩١./١

٩٠- العكبري: التبيان، ٤٢١./١

٩١- ينظر: الزمخشري: المفصل، ١/ ٣٨٠، والعكبري: التبيان٤٢١/١، والسيوطي: همع الهوامع٢/.٤١٥

٩٢- سورة المائدة.٦

٩٣- ثعلب: مجالس ثعلب١/ ٤٩، وينظر: العكبري: التبيان، ٤٢١/١، وابن مالك: شرح التسهيل٣/.١٦٧

٩٤- رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ "، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ " صحيح مسلم ٢١٦/١ ح ٢٤٦.

٩٥- السيوطي: همع الهوامع٢/.٤٢٨

٩٦- سورة المائدة.٦

٩٧- " قَرَأَ الْحَسَنُ: وَأَرْجُلُكُمْ بِالرَّفْعِ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفُ الْخَبَرِ أَيْ: اغْسِلُوهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ عَلَى تَأْوِيلِ مَنْ يَغْسِلُ، أَوْ مَمْسُوحَةٌ إِلَى الْكَعْبَيْنِ عَلَى تَأْوِيلِ مَنْ يَمْسَحُ. " أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ، ١٩٢/٤، وينظر: الزمخشري: الكشاف، ٦١١./١

٩٨- " وَقَرَأَ نَافِعٌ، وَالْكِسَائِيُّ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَحَفْصٌ: وَأَرْجُلَكُمْ بِالنَّصْبِ" أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ، ١٩٢./٤

٩٩- " قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَنَسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْبَاقِرِ، وَقَتَادَةَ، وَعَلْقَمَةَ، وَالضَّحَّاكِ: وَأَرْجُلِكُمْ بِالْخَفْضِ" أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ، ١٩١./٤

١٠٠- ينظر: صحيح البخاري ٢٣/١، ومسلم ٢١٣./١

١٠١- ابن العربي: أحكام القرآن، ٧١./٢

١٠٢- ابن العربي: أحكام القرآن، ٧١./٢

١٠٣- هَذَا الْبَيْتُ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرِ الْعُلَمَاءُ نِسْبَتَهَا إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَتِمَّتِهِ، فَيَذْكُرُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الشَّاهِدَ صَدْرُ بَيْتٍ، وَأَنَّ تَمَامَهُ: حَتَّى شَتَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْمُبَرِّدِ فِي: المقتضب، ٢٢٣/٤، وابن جني في: الخصائص، ٤٣١/٢، وابن الشجري في: أمالي ابن الشجري ٤٢١/٢، وأبي البركات الأنباري في: الإنصاف ٦/٣، وابن يعيش في: شرح المفصل ٨/٢، والبغدادي في: الخزانة، ٤٩٩./١

١٠٤- الْبَيْتُ مِنْ مَجْزُوءِ الْكَامِلِ، بِلَا نِسْبَةٍ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْفَرَّاءِ: مَعَانِي الْقُرْآنِ ، ١٢١/١، ٤٧٣، وَالْفَارِسِيِّ: التَّعْلِيقَةِ، ٤/ ٢٤٣، وَرُوِيَ: يَا لَيْتَ زَوْجَكِ قَدْ غَدَا، عِنْدَ: الْمُبَرِّدِ: الْمُقْتَضَبِ،٥١/٢، وَالْأَخْفَشِ: مَعَانِي الْقُرْآنِ،١/ ٢٧٧، وَابْنِ جِنِّيٍّ: الْخَصَائِص، ٤٣٣./٢

١٠٥- الْبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ وَهُوَ لِلَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ "الدِّيوَانُ ١٦٤، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ ابْنِ جِنِّيٍّ فِي الْخَصَائِص "٢/ ٤٣٤"، وَابْنِ مَالِكٍ فِي: شَرْحِ الْكَافِيَةِ، ١٢٦٦./٣

١٠٦- هَذَا بَيْتٌ مِنَ الرَّجَزِ الْمَشْطُورِ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْمُبَرِّدِ فِي الْمُقْتَضَبِ٢/ ٥، وَالْكَامِلِ "١/ ١٩٦ و٢١٨، وَالْأَنْبَارِيِّ فِي: الْإِنْصَافِ ٥٠٢./٢

١٠٧- ابن العربي: أحكام القرآن، ٧١/٢، ٧٢.

١٠٨- سورة المائدة.٦

١٠٩- سورة المائدة.٦

١١٠- سورة المائدة.٦

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

١١١- من شواهد سيبويه في الكتاب١/٦٧، ٤٣٦، ٤٣٧، والفراء في معاني القرآن٢/٧٤، والمبرد في المقتضب٤/٧٣، وابن جني في الخصائص١/١٩٣، ٢/ ١٨، ١٧٣، وابن مالك في شرح التسهيل٣/ ٣٠٨.

١١٢- من شواهد الأخفش في معاني القرآن، ١/٢٧٧، ٢٨٣، وأبي عبيدة في مجاز القرآن، ٢/ ٦٨، ٢٤٤، ٢٤٩، والسيوطي في همع الهوامع، ٢/ ٢٤٧.

١٢٣- الأخفش: معاني القرآن، ١/٢٧٧، وينظر: أبي عبيدة: مجاز القرآن، ١/١٥٥، والأنباري: الإنصاف، ٢/٤٩٣، ٤٩٨، والعكبري: التبيان، ١/٤٢٢، وابن هشام: شرح شذور الذهب، ١/٤٢٩، ومغني اللبيب١/ ٤٦٧، والشيخ خالد الأزهري: شرح التصريح، ٢/١٥٩، والسيوطي: همع الهوامع، ٢/٥٣٥، والصبان: حاشية الصبان، ٣/٨٣، ١٣٢، ١٣٥.

١١٤- سورة النور ٥.

١١٥- سورة النور ٥.

١١٦- سورة المائدة ٣٣.

١١٧- سورة المائدة ٣٤.

١١٨- ابن العربي: أحكام القرآن، ٣/٣٤٩.

١١٩- سورة النور ٥.

١٢٠- الزمخشري: الكشاف، ٣/٢١٤.

١٢١- الزمخشري: الكشاف، ٣/٢١٤، وينظر: أبي حيان: البحر المحيط، ٨/١٥.

١٢٢- ابن الحاجب: أمالي ابن الحاجب، ١/٢٧١.

١٢٣- سورة النور ٥.

١٢٤- سورة النور ٥.

١٢٥- العكبري: التبيان، ٢/٩٦٤.

١٢٦- ابن مالك: شرح التسهيل٢/٢٩٤، ٢٩٥.

١٢٧- هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَهَابَاذِيُّ (الضَّرِيرُ) صَاحِبُ شَرْحِ "اللُّمَّعِ " لِابْنِ جِنِّيٍّ. ينظر ترجمته في: مفتاح السعادة ١ / ٢١٨، إنباه الرواة ٢ / ١٩٠، وشذرات الذهب ٣/ ٣٤٠، ومعجم الأدباء ١/٢١٧.

١٢٨- أبو حيان: البحر المحيط، ١٥./٨

١٢٩- السابق نفسه.

١٣٠- سورة النور ٦٠.

١٣١- سورة النور ٥٠.

١٣٢- السيوطي: همع الهوامع، ٢٦٣/٢، وينظر: الصبان: حاشية الصبان، ٢/ ٢٢٦.

١٣٣- سورة النساء.٤٣

١٣٤- ينظر: الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ٤٨٤./١

١٣٥- السابق نفسه.

١٣٦- فَخْرُ الْإِسْلَامِ هُوَ" أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ، إِمَامُ عَصْرِهِ بِلَا مُدَافَعَةٍ، كَانَ فَقِيهًا مُحَدِّثًا أُصُولِيًّا لُغَوِيًّا شَاعِرًا، لَمْ يَكُنْ بِمَا وَرَاءِ النَّهْرِ لِلشَّافِعِيِّينَ مِثْلُهُ فِي وَقْتِهِ، رَحَلَ إِلَى خُرَاسَانَ وَالْعِرَاق وَالْحِجَاز وَالشَّامِ وَالثُّغُور، وَسَارَ ذِكْرُهُ فِي الْبِلَادِ، وَأَخَذَ الْفِقْهَ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْجَدَلَ الْحَسَنَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَهُ كِتَابٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَلَهُ شَرْحُ الرِّسَالَةِ" ابْنُ خِلِّكَانَ: وَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ٤/.٢٠٠

١٣٧- ابن العربي: أحكام القرآن٤٧٧/١

١٣٨- العكبري: التبيان، ٣٦١./١

١٣٩- أبو حيان: البحر المحيط، ٦٤٨./٣

١٤٠- سورة يوسف ٨٢.

١٤١- الزمخشري: المفصل، ١٣٤/١، ١٣٥ وينظر: الفراء: معاني القرآن ٤٨٣/١، وابن الحاجب: أمالي ابن الحاجب، ١/ ١٢٥، ٢٩٧، وابن مالك: التسهيل، ١/ ١٥٩، ١٦٠، وشرح التسهيل٣/ ٢٦٥، والمرادي: توضيح المقاصد، ٨١٩./٢

١٤٢- سورة الأعلى ١٥.

١٤٣- هِيَ " اللهُ أَكْبَرُ" بِاللُّغَةِ الْفَارِسِيَّةِ.

١٤٤- ابن العربي: أحكام القرآن، ٣٨١./٤

١٤٥-السابق نفسه.

١٤٦- المرادي: الجنى الداني، ١٩٤/١، وينظر: السيوطي: همع الهوامع، ٣١٠/١، وشرح الأشموني١٦٧/١، ١٦٨.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

المصادر والمراجع

١- الأخفش: معاني القرآن، تحقيق: د/ هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١١هـ= ١٩٩٠م.
٢- الأشموني: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،ط١، ١٣٧٥هـ= ١٩٥٥م.
٣- الأنباري(أبو البركات): الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق: د/ جودة محمد مبروك، مكتبة الخانجي بالقاهرة
٤- البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي،دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٥- ابن جني: الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، ٢٠٠٧م.
٦- ابن الحاجب: أمالي ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: د/ فخر صالح سليمان قداره، دار الجبل، بيروت، ودار عمار، الأردن، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م.
٧- ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٨٠.
٨- أبو حيان: البحر المحيط في التفسير، صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٩- خالد الأزهري(الشيخ): شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٠- ابن خلدون: المقدمة، دار القلم، بيروت.
١١- الزجاج: معاني القرآن وإعرابه ، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.
١٢- الزمخشري:
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

- المفصل في صناعة الإعراب، د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣.
١٣- ابن السراج: الأصول في النحو، عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.
١٤- السمين الحلبي: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، د/ أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
١٥- سيبويه: الكتاب، عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٦- السيرافي: شرح أبيات سيبويه، الدكتور محمد علي الريح هاشم، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
١٧- السيوطي: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر.
١٨- ابن الصائغ: اللمحة في شرح الملحة، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م.
١٩- الصبان: حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٢٠- الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن= تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢١- الطوفي: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، تحقيق: د/ محمد خالد الفاضل، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٣٤ه= ٢٠١٣م.
٢٢- أبو عبيدة: مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨١ه.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

٢٣- ابن العربي: أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣م.

٢٤- ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٢٥- ابن عقيل: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة : العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢٦- العكبري:

- اللباب في علل البناء، تحقيق غازي مختار وعبد الإله نبهان، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر، دمشق ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.
- التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق: د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
- التبيان في إعراب القرآن، علي محمد البجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٧- الفارسي: التعليقة على كتاب سيبويه، تحقيق: د/ عوض بن محمد القوزي، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

٢٨- الفراء: معاني القرآن، تحقيق أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، وعبدالفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة- مصر.

٢٩- المالقي: رصف المباني في شرح حروف المعاني، تحقيق د/أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٣٠- ابن مالك:

- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحقيق: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ= ١٩٦٧م.

- شرح التسهيل، د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأول (١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).
- شرح الكافية الشافية، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م.

٣١- المبرد: المقتضب، محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب – بيروت.

٣٢- محمد علي الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.

٣٣- محيي الدين درويش: إعراب القرآن وبيانه، دار الإرشاد للشئون الجامعية- حمص- سورية، (دار اليمامة- دمشق- بيروت)، (دار ابن كثير- دمشق- بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٥هـ.

٣٤- المرادي:
- الجنى الداني في حروف المعاني، د فخر الدين قباوة، والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق د: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة : الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٣٥- النحاس(أبو جعفر):
- إعراب القرآن، وضع حواشيه وعلق عليه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٩٠ه.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

٣٦- ابن هشام:
- شرح قطر الندى وبل الصدى، محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة، الطبعة: ١١، ١٣٨٣ه.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق: عبدالغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا.

٣٧- الواحدي: التفسير البسيط ، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٣٨- ابن الوراق: علل النحو، تحقيق: محمود جاسم الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٣٩- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م

٤٠- اليحصبي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط١، ١٩٨١-١٩٨٣م.

٤١- ابن يعيش: شرح المفصل للزمخشري، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١ م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١.	ملخص البحث	١٣٤٤٧
٢.	Abstract	١٣٤٤٩
٣.	مُقَدِّمَةٌ	١٣٤٥٠
٤.	الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:	١٣٤٥٥
٥.	الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:	١٣٤٥٨
٦.	الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:	١٣٤٦٠
٧.	الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:	١٣٤٦٣
٨.	الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:	١٣٤٦٦
٩.	الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:	١٣٤٦٩
١٠.	الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:	١٣٤٧٢
١١.	الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:	١٣٤٧٥
١٢.	الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: [مَسْأَلَةُ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ]	١٣٤٧٧
١٣.	الْخَاتِمَةُ	١٣٤٧٩
١٤.	الهامش والحاشية	١٣٤٨١
١٥.	المصادر والمراجع	١٣٤٩٠
١٦.	فهرس الموضوعات	١٣٤٩٥

تم بحمد الله